المبحث الخامس:

الأصوليون والفقهاء

• تقديم:

الأصوليون والفقهاء طائفتان من علماء الأمة تتعلق مباحثهم بباب الشريعة ومقاصدها وأصولها. أو هما إذا أحكمنا القول المهدون للعمل بشريعة الله فى الدنيا والدين، والمهيئون لإنفاذ التكاليف فى العقائد والعبادات والمعاملات والسلوك الخاص والعام. ووضع القواعد والأسس الكلية لاستنباط الأحكام الجزئية من قواعدها التفصيلية. ولولا جهود الأصوليين والفقهاء لاستغلق على الناس كتاب ربهم وسنة نبيهم ولما جاءت أعمالهم منضبطة على هدى الله ورسوله.

يقول الآمدى رحمه الله: «ولما كانت مباحث الأصوليين فى علم الأصول لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه، وأقسامها واختلاف مراتبها، وكيفية استثمار الأحكام الشرعية عنها، على وجه كلى، كانت هى موضوع علم الأصول. وأما غاية علم الأصول فهى الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية التى هى مناط السعادة الدنيوية والأخروية»(١).

«وتطلق الأصول على الكليات المنصوصة فى الكتاب والسنة، كلاضرر ولا ضرار، ولا تزر وازرة وزر أخرى، وما جعل عليكم فى الدين من حرج. وإنما الأعمال بالنيات»(٢).

هذا هو - فى إجمال شديد - موضوع أصول الفقه وعلمائه الذين يمهدون للفقهاء طريقهم فى استنباط الأحكام العملية التى يسير عليها المكلفون.

---

(١) الأحكام فى أصول الأحكام (١/٨- ٩).

(٢) الموافقات (١/٢٩) حاشية الشارح الشيخ عبد الله دراز.

فالقرآن والحديث هما مبادئ التشريع. وعمل الأصولى هو النظر فيهما وتحرير مقاصدهما، فالأصول واسطة بين الفقيه وبين مصادر التشريع، ثم يأتى دور الملكف ليؤدى الواجبات المنوطة به على الكيفية التى أرادها الشارع منه، فتحقق له السعادة العاجلة والآجلة.

هذا، وقد رأينا الأصوليين والفقهاء يهتمون اهتمامًا كبيرًا بمدلولات اللغة العربية: لغة التنزيل الإلهى والحديث الشريف ويولونها أكبر عناية لأنها المادة التى صيغت فيها كليات التشريع ويسيرون مع العرب النازل بلغتهم القرآن أينما ساروا فى طرق بيانهم، وشعب دلالاتهم، ومنها الحقيقة والمجاز، لتكون قواعدهم التى صاغوها، وأحكامهم التى استنبطوها جارية على أسس صحيحة وفهم مستقيم.

واعتراف الأصوليين والفقهاء بانقسام اللغة إلى حقيقة ومجاز اعتراف له وزنه فى هذا المجال، مثل المفسرين والمحدثين، والإعجازيين من قبلهم. ولو لم تكن هذه النظرة صائبة لخلت مصنفاتهم وجهودهم من هذا التقسيم، ولما أولوا المجاز هذه العناية التى ستراها فى مباحثهم.

ونبدأ رحلتنا معهم من ابن حزم الظاهرى، وإن وجد قبله الإمام الشافعى أول مؤلف أصولى معروف. فإنه أورد فى كتابه «الرسالة» مسائل هى من صميم مباحث المجاز[1]. تتجاوز الإمام الشافعى رضى الله عنه، لأنه لم يذكر المجاز باسمه وإن اتخذ منه منهجًا بيانيًا فى رسالته، ونبدأ بابن حزم لذكره له صريحًا، ومجادلة مانعيه مجادلة علمية لها وزنها وتقديرها.

١- ابن حزم الظاهرى[2]

الناظر فى كتاب «الإحكام فى أصول الأحكام» لابن حزم يرى أنه قد تحدث عن

---

(١) الناظر فى «الرسالة» يجد الإمام الشافعى تكلم عن المجاز وإن لم يسمه باسمه مثل العام الذى يراد به الخاص، ومثل إقامة المضاف مقام المضاف إليه وإجراء أحكامه عليه مع تأويله مجازيًا وسيأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله انظر: الرسالة (٦٠- ٢٦٣).

(٢) هو الإمام الحافظ على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى المولود عام ٣٨٣هـ بقرطبة بالأندلس صاحب المؤلفات القيمة مثل المحلى فى الفقه (١١ جزءًا) وإبطال القياس والناسخ المنسوخ وطوق الحمام توفى عام (٤٥٧هـ) رضى الله عنه.

المجاز والتشبيه فى فصل خاص، وأنه لم يتناول مسألة وقوع المجاز فى اللغة، بل تخطاها إلى وقوعه فى القرآن والسنة أوعدم وقوعه فيهما.

وقد أشار إلى الخلاف بين علماء الأمة فى هذا المجال، فقال إن قومًا منهم منعوه، وآخرين أجازوه، واختار هو مذهب الإجازة فى إطار الحدود التى وضعها هو لوقوع المجاز فى القرآن والسنة الشريفة. وفى هذا يقول: «إن الاسم إذا تيقنا بدليل نص أو إجماع أو طبيعة أنه منقول عن موضوعه فى اللغة إلى معنى آخر وجب الوقوف عنده..»[1].

المؤلف لا يرى حرجًا فى وروود المجاز فى آيات التنزيل الحكيم، وفى حديث إمام المرسلين. وهذا مشروط عنده بشرط سيأتى بيانه، ومما تجب الإشارة إليه أنه مقر بالوضع اللغوى، وجعل من علامات المجاز الخروج عن هذا الوضع. وهذان الأمران مع اشتهارهما فى مباحث العلماء قبل عصر الإمام ابن تيمية فإنه قد نفاهما بدليل أن سلف الأمة قبله لم يقل به. وهذا من أوهن ما اعتمد عليه الإمام ابن تيمية فى نفيه المجاز فى اللغة وفى القرآن الحكيم.

ويتابع المؤلف فيقول: «وهذا الذى لا يجوز غيره ومن ضبط هذا الفصل، وجعله نصب عينيه ولم ينسه عظمت منفعته به جدًا، وسلم من عظائم وقع فيها كثير من الناس»[2] ويطبق مذهبه على بعض الكلمات فيقول: «فكل كلمة نقلها الله تعالى عن موضوعها فى اللغة إلى معنى آخر فإن كان تعالى تعبدنا بها قولاً وعملاً كالصلاة والزكاة والحج والصوم والربا وغير ذلك فليس شىء من هذا مجازًا، بل هى تسمية صحيحة واسم حقيقى.. من حيث وضعه الله تعالى.

وأما ما نقله الله تعالى عن موضوعه فى اللغة إلى معنى تعبدنا بالعمل به دون أن يسميه بذلك الاسم، فهذا هو المجاز، كقوله تعالى: ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] فإنما تعبدنا تعالى بأن نذل للأبوين. ونرحمهما. ولم يلزمنا تعالى قط أن ننطق ولابد فيما بيننا بأن للذل جناحًا. وهذا لاخلاف فيه،

(١، ٢) الإحكام فى أصول الأحكام (٤/ ٥٣١).

وليس كذلك الصلاة والزكاة والصيام؛ لأنه لا خلاف فى أن فرض علينا أن ندعو إلى هذه الأعمال بهذه الأسماء بأعيانها ولابد»[1].

هذا هو شرط ابن حزم فى وقوع المجاز فى القرآن الحكيم، والسنة المطهرة.

- فالنقل إذا صحبه تعبد بالعمل والاسم فهو حقيقة لا مجاز.
- والنقل إذا لم يصحبه تعبد بالتسمية فهو مجاز لا حقيقة.

وننبه - هنا - إلى أن الحقيقة التى يعنيها المؤلف فى مثل الصلاة والزكاة، إنما هى الحقيقة الشرعية لا اللغوية لأن فى اللغة معانى أخرى لهذه الاصطلاحات الشرعية.

ويصور المؤلف حجة ما نعى المجاز ثم يرد عليها بما يدفع المحظور منه حين تخرج عليه آيات القرآن الكريم. وهذا قوله: «واحتج من منع المجاز بأن قال: إن المجاز كذب، والله ورسوله.. يبعدان عن الكذب».

«قال على: فيقال له صدقت. وليس نقل الله تعالى الاسم عما كان علقه عليه فى موضع ما إلى موضع آخر كذبًا، بل هو الحق بعينه؛ لأن الحق هو ما فعله تعالى، والباطل هو ما لم يأمر به أو يفعله، ومن ظن أن هاهنا حقًا هو عيار على الله تعالى، وزمام على أفعاله يلزمه عز وجل أن يجرى أفعاله عليه فقد كفر»[2]؟!

بالغ ابن حزم رحمه الله فى هذه المسألة. فإن من ينكر المجاز لا يقال إنه كافر، والذين أنكروه فى القرآن بخاصة أرادوا الحفاظ على كلام الله من شطط التأويل. فهى نظرة فى حيطة محمودة، وقد خرج جمهور العلماء عن هذه النظرة ونهجوا منهج التأويل المجارى فى كتاب الله. فكلا الفريقين لهما مقاصد حسنة فيما ذهبوا. إليه وإن ترجحت إحدى النظرتين «نظرة القول بجواز المجاز» فليس معنى هذا الحكم على من منع المجاز فى القرآن بالكفر.

(١) الإحكام فى أصول الأحكام (٤/ ٥٣٢).

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام (٤/ ٥٣٢).

والمجاز ليس كـذبًا كما حكى عن مـانعيه. وإنمـا هو فن من فنون البيان عـرفه العرب وأداروا بيانهم عـليه. ولهذا فإن ابن حزم يبـين الكذب بقوله: «وإنما يكون كاذبًا من نقـل اسما عن مـوضوعه فى اللـغة إلى معنى آخـر يلبس به بلا برهان. فهذا هوالكاذب الآفك الأثيم»[1]. وبعد أن يذكـر المؤلف مثالاً للـكذب يخيل أنه من المجاز وليس منه يعـود فيذكر بعض الآيات التى تـتوزع فيهـا فقال[2]: «فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] فقال قوم: معناه واسأل أهل القرية، واسأل أهل العير.

وقال آخرون: يعقوب نبى فلو سأل العير أنفسها والقرية نفسها لأجابته.

قال على: وكلا الأمرين ممكن. ومنه قوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧] فقـد علمنا بضـرورة العقـل أن الجـدار لا ضـمـير له، والإرادة لا تكون إلا بضميـر الحى. هذه هى الإرادة المعهودة التى لا يقع اسم إرادة فى اللغة على سواها. فلما وجدنا الله تعالى قد أوقع هذه الصفة على الجدار الذى ليس فـيه ما يوجب هذه الـتسمـية علمنا يقـينا أن الله عز وجل قـد نقل اسم الإرادة فى هذا المكان إلى مـيلان الحائط. فـسمى الميل إرادة.. وقـد أنشد أبو بكر محمد بن يحيى الصولى فى نقل اسم الإرادة عن موضوعها فى اللغة إلى غيره قول الراعى.

قلق الفـئوس إذا أردن نصـولا[3]

.. وقال قوم: إنـه تعالى قادر على أن يحدث فى الجـدار إرادة «وبلى هو قادر على مـا يشاء، وكل مـا يتشكل فى الفكـر. ولكن كل ما لم يأتنا نص أنه خـرق تعالى فيه ما تمت به كلماته من المعهودات فهو مكذب. كما أن كل مدع ما لم يأت بدليل فهو مبطل»[4].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٥٣٢).

(٢) انظر المثال فى كتاب الإحكام (٤/ ٥٣٣).

(٣) صدر البيت: فى مهمه فلقت به هاماتها.. انظر اللـسان (٤/ ١٧١).

(٤) الإحكام فى أصول الأحكام (٤/ ٥٣٤).

فالفرس ليست لها إرادة على الحقيقة، فجعلها مريدة مجاز كما قرر المؤلف هنا. وبعد أن أورد المؤلف آيات أخرى أسندت فيها أفعال العاقلين إلى غير العاقلين أولها تأويلاً مجازيًا، وبعضها أبقاه فى حيز الحقيقة[1] عاد فذكر نصوصها من الحديث الشريف، كحديث: أرفق بالقوارير، فى تشبيه النساء بها، وحديث: إنا لوجدناه بحرًا، وصفًا للفرس. والحديث الأول فيه مجاز تشبيهى لعدم ذكر المشبه وهو النساء. أما حديث الفرس فهو تشبيه حقيقى لذكر المشبه فى الكلام «لوجدناه» فالهاء كناية عن الفرس[2]. فهذا سهو من المؤلف كما حدث عند ابن جنى حيث عده مجازًا وليس بمجاز. وقد مر هذا مع نقده فى حديثنا عن ابن جنى فى هذه الدراسة[3].

هذا وقد أشار ابن حزم إلى أنه عالج موضوع الحقيقة والمجاز فى كتابيه: **التقريب والفصل**. وفى كتاب: **الإحكام فى أصول الأحكام** فى بابى إثبات حجج العقول، وإبطال العلل[4].

وعند حديثه عن اللغات تحدث عن المجاز بمعناه اللغوى ثم قال: «ثم استعمل فيما نقل عن وضعه فى اللغة إلى معنى آخر، ولا يعلم ذلك إلا من دليل اتفاق أو مشاهدة»[5].

ويبين أن المجاز قد يكون دينيًا وقال فى بيان هذا النوع: «وهو فى الدين كل ما نقله الله تعالى أو رسوله ﷺ عن موضعه فى اللغة إلى مسمى آخر، ومعنى ثان. ولا يقبل من أحد فى شىء من النصوص أنه مجاز إلا ببرهان يأتى به من نص آخر أو إجماع متيقن أو ضرورة حس..»[6].

هذا هو موقف ابن حزم من المجاز، وهو من الرواد الأوائل فى علم الأصول وحديثه عن المجاز كان قبل نضوج هذا الفن. ومهما كانت نظرته ضيقة بالنسبة لمستقبل البحث فى المجاز فى عصره فهى لمحة لها دلالتها القوية بالإضافة إلى مبدأ

---

(١) ينظر الإحكام (٤/٥٣٦- ٥٣٨).
(٢) نفس المصدر (٥٣٩- ٥٤٠).
(٣) انظر (٨٦) من هذه الدراسة.
(٤) نفس المصدر (٤/٥٣٢).
(٥، ٦) نفس المصدر (١/٥٤).

الوضع الأول، وهما الأمران اللذان نفاهما الإمام ابن تيمية رضى الله عنهم أجمعين.

٢- الإمام الغزالى[١]

تصدى الإمام أبو حامد الغزالى للبحث فى الحقيقة والمجاز، وكانت مجالات فكره. وكتاباته تملى عليه التصدى لمثل هذه المباحث. وبخاصة فى مجالى الكلام وعلم أصول الفقه، اللذين أسهم فيهما بنصيب وافر من العطاء الفكرى العميق المستنير. وهو فيهما إمام ضالع، وعلم يهتدى به. ونعرض للحديث عن المجاز عند الغزالى - هنا - باعتباره أصوليًا راسخ القدم بلا نزاع فى علم أصول الفقه، وحديثنا عنه ينشطر شطرين:

أولهما: إعادة سريعة لما نقله ابن الأثير فى كتابه **المثل السائر**، والذى قد نقد فيه مذهب الإمام الغزالى فى تقسيم المجاز، وكنا قد نقدنا نقد ابن الأثير له فيما تقدم من هذه الدراسة[٢].

وثانيهما: ما كتبه الإمام الغزالى رضى الله عنه عن المجاز فى كتابه الموسوم: **«المستصفى فى علم الأصول»** وهو من أغنى ما وضع فى علم أصول الفقه.

الشطر الأول: ما نقله عنه ابن الأثير: كان ضياء الدين بن الأثير قد تعرض لأقسام المجاز عند الإمام الغزالى فقال: «وكنت اطلعت فى كتاب من مصنفات أبى حامد الغزالى - رحمه الله - ألفه فى أصول الفقه. ووجدته قد ذكر «الحقيقة والمجاز» وقسم المجاز إلى أربعة عشر قسمًا، ولم يذكر ابن الأثير الكتاب الذى اطلع عليه، ومما هو جدير بالذكر أن الإمام الغزالى تحدث عن المجاز فى كتابه **«إلجام العوام»**. ثم قال: «وسأورد ما ذكره وأبين فساده»[٣].

وقد أورد ابن الأثير تلك الأقسام قسمًا قسمًا ونقدها فأصاب فى بعض ولم يصب فى الآخر وتلك الأقسام هى:

---

(١) هو الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالى: الغنى عن التعريف المتوفى عام ٥٠٥هـ.

(٢) انظر: (١٩٨) من هذه الدراسة.

(٣) المثل السائر (٢/ ٨٨) تحقيق: د. بدوى طبانه ود. أحمد الحوفى، ط: دار المعارف.

• ما جعل للشيء بسبب المشاركة في خاصة. كقولهم للشجاع أسد، وللبليد حمار.

• الثاني: تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه كقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦].

• الثالث: تسمية الشيء باسم فرعه كقوله الشاعر:

وما العيش إلا نومة وتشوق وتمر على رأس النخيل وماء[١]

• الرابع: تسمية الشيء باسم أصله كقولهم للآدمي «مضغة».

• الخامس: تسمية الشيء بدواعيه: كتسميتهم الاعتقاد قولاً، كقولهم: هذا يقول بقول الشافعي رحمه الله: أي يعتقد اعتقاده[٢].

• السادس: تسمية الشيء باسم مكانه. كقولهم للمطر سماء؛ لأنه نزل منها[٣].

• السابع: تسمية الشيء باسم مجاوره، كقولهم للمزادة راوية[٤].

• العاشر: تسمية الشيء بفعله: كتسمية الخمر مسكراً[٥].

• الحادي عشر: الزيادة في الكلام لغير فائدة: كقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩][٦].

• الثالث عشر: تسمية الشيء بحكمه كقوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فسمى النكاح هبة[٧].

• الرابع عشر: النقصان الذي لا يبطل به المعنى. كحذف الموصوف وإقامة الصف مقامه.

---

(١) انظر المثل السائر (٢/ ٨٩).
(٢، ٣) نفس المصدر (٢/ ٩٠).
(٤) نفس المصدر (٢/ ٩١).
(٥، ٦) نفس المصدر (٢/ ٢٩٣)، وقد نقد المؤلف موضع الزيادة بلا فائدة ولم يرتضه.
(٧) نفس المصدر (٢/ ٩٥).

قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢] أى شخصًا بريئًا»[١]. هذا وقد مرت هذه المواضع ووفيناها حقها من البحث فى الموضع المشار إليه آنفًا، هذا وتقسيم المجاز أربعة عشر قسمًا تقسيم مشهور عند الأصوليين ومنهم من يقف به عند أربعة أقسام أو قسمين بإرجاع هذه الأقسام إلى ضوابط أشمل[٢] وسيأتى مزيد بيان لهذا إن شاء الله. وبعضهم يصل به إلى خمسة وعشرين نوعًا[٣].

الشطر الثانى: ما جاء فى كتاب المستصفى: عرض الإمام الغزالى فى كتابه «المستصفى» للحقيقة والمجاز وبعض القضايا المتعلقة بالمجاز إجمالاً فقال فى تعريف المجاز: «والمجاز ما استعملته العرب فى غير موضوعه»[٤].

ومعنى هذا أن الإمام الغزالى مقر بالوضع اللغوى الأول المتفرغ عنه النقل إلى المعنى المجازى، والنقل هو عمدة المجاز وإن لم يتحقق به وحده ومن المعلوم أن الإمام ابن تيمية قد تذرع فى نفيه المجاز إلى إنكار الوضع اللغوى. وصنيع الغزالى - هنا - وهو أسبق منه بقرابة أربعة قرون دفع لما رآه ابن تيمية.

ثم قال الإمام الغزالى: «وهو - أى المجاز - ثلاثة أنواع: الأول ما استعير للشىء بسبب المشابهة فى خاصية مشهورة، كقولهم للشجاع أسد، وللبليد حمار فلو سمى الأبخر أسدًا لم أجز؛ لأن البخر ليس مشهورًا فى حق الأسد»[٥] أى أن وجه الشبه لابد أن يكون مشهورًا بين الطرفين فشجاعة الأسد مشهورة، والأسد معروف بها لذا صح اعتبارها وجه شبه بينه وبين من يشاركه فى هذه الخاصية.

ثم قال فى بيان النوع الثانى: «الزيادة كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] فإن الكاف وضعت للإفادة فإذا استعملت على وجه لا يفيد كان على خلاف الوضع»[٦].

---

(١) المثل السائر (٢/ ٩٥).

(٢) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت المطبوع مع المستصفى (١/ ٢٠٣).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلى (١/ ١٥٦) تحقيق د. محمد الزحيلى، د. نزيه حماد. منشورات جامعة أم القرى.

(٤، ٥، ٦) المستصفى (١/ ٣٤١- ٣٤٢).

وهذا النوع غير مسلم للإمام الغزالى ومن تبعه من الأصوليين؛ فليس فى القرآن زيادة تخلو من الفائدة، وقد ناقشنا هذا المثال فى موضع متقدم من هذه الدراسة[1].

والإمام الغزالى يشير هنا إلى ما أطلق عليه المجاز بالزيادة، وهو موضع نزاع عند علماء البيان أنفسهم، وقد ناقشناه فى شىء من التفصيل فى مبحث الإعجازيين والبلاغيين[2].

أما النوع الثالث فقد قال فيه الإمام الغزالى: «الثالث: النقصان الذى لا يبطل التفهيم كقوله عز وجل: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] والمعنى: واسأل أهل القرية. وهذا النقصان اعتادته العرب فهو توسع وتجوز»[3].

وهذا النوع لا خلاف فى مجازيته، ولكنهم اشترطوا فيه أن يتغير حكم الكلمة فى الإعراب بعد الحذف، فإن لم يتغير فلا مجاز عندهم فيه[4].

● أمارات المجاز:

وينتقل الإمام الغزالى إلى الأمارات والعلامات التى يعرف بها المجاز على طريقة علماء الأصول، وهى محصورة عندهم فى أربع قال فيها: «وقد يعرف المجاز بإحدى علامات أربع:

الأولى: أن الحقيقة جارية على العموم فى نظائره إذ قلنا: علم لما عنى به ذو علم صدق على كل ذى علم. وقوله: واسأل القرية يصح فى بعض الجمادات لإرادة صاحب القرية ولا يقال: سل البساط والكور، وإن كان قد يقال: سل الطلل والربع والقرية من المجاز المستعمل»[5].

وهذا الفرق صحيح لأن الحقيقة موضوعة وضعًا كليًا عامًّا، أما المجاز فموضوع وضعًا خاصًّا حيث توجد المناسبة بين طرفيه.

(١، ٢) انظر المستصفى (٣٤٦، ٣٤٧).

(٣) المستصفى (١/ ٣٤٢).

(٤) انظر: الإيضاح (٤٥٤) شرح د. محمد عبد المنعم خفاجى.

(٥) المستصفى (١/ ٣٤٢).

ويقول فى الثانية: «الثانية: أن يعرف بامتناع الاشتقاق عليه. إذ الأمر إذا استعمل فى حقيقته اشتق منه اسم الأمر، وإذا استعمل فى الشأن مجازاً لم يشتق منه أمر. والشأن هوالمراد بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧] وبقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا﴾ [هود: ٩٧][١].

وهذا - كذلك - كلام سديد. فالحقيقة لكونها عامة، ودلالتها متعارف عليها صلحت لأن يشتق منها. أما المجاز فهو استعمال خاص فلا يصلح مادة للتفريع والاشتقاق.

ويقول فى الثالثة: «الثالثة: أن تختلف صيغة الجمع على الاسم فيعلم أنه مجاز فى إحداهما إذا الأمر الحقيقى يجمع على أوامر، وإذا أريد الشأن يجمع على أمور»[٢].

يعنى إذا قيل أمرت فلانا بكذا، وكذا، وكذا، فالجمع هنا هو أوامر جمع أمر وهو الطلب على جهة العلو.

أما الشأن إذا تعدد فجمعه على أمور كما يجمع على شؤون. والأصوليون يعتبرون الأول حقيقة، والثانى مجازاً.

ويقول فى الرابعة: «الرابعة: أن الحقيقى إذا كان له تعلق بالغير فإذا استعمل فيما لا تعلق له به لم يكن له متعلق، كالقدرة إذا أريد بها الصفة كان لها مقدور وإن أريد المقدور كالنبات الحسن العجيب.. لم يكن له متعلق إذ النبات لا مقدور له»[٣].

يريد أن استعمال القدرة فى الصفة حقيقة لأن لها مقدوراً هو النبات مثلاً، وإذا استعملت فى المقدور الذى هو النبات فهذا مجاز ولا متعلق له حينئذ.

ومن المباحث التى تعرض لها الإمام الغزالى مبحث هل لكل مجاز حقيقة. وفى هذا يقول: «واعلم أن كل مجاز فله حقيقة، وليس من ضرورة كل حقيقة أن يكون لها مجاز، بل ضربان من الأسماء لا يدخلهما المجاز.

(١، ٢، ٣) المستصفى (١/ ٣٤٣).

الأول: أسماء الأعلام نحو زيد وعمرو لأنها أسام وضعت للفرق بين الذوات لا للفرق فى الصفات.

نعم: الموضوع للصفات قد يجعل علمًا فيكون مجازًا كالأسود بن الحرث، إذ لا يراد به الدلالة على الصفة مع أنه وضع له فهو مجاز. أما إذا قال: قرأت المزنى وسيبويه وهو يريد كتابيهما فليس ذلك إلا كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] فهو على طريق حذف اسم الكتاب. معناه: قرأت كتاب المزنى فيكون فى الكلام مجاز بالمعنى الثالث[١].

الثانى: الأسماء التى لا أعم منها ولا أبعد كالمعلوم والمجهول والمدلول والمذكور إذ لا شىء إلا وهو حقيقة فيه فكيف يكون مجازاً عن شىء[٢].

هذا المبحث الذى عرض له المؤلف هنا مدروس فى مصنفات علماء البيان عند حديثهم عن المجاز العقلى هل الفعل المسند إلى غير فاعله يكون له فاعل دائمًا كان قد أسند إليه أو يكون الإسناد إليه حقيقة؟.

وقد سبق أن الإمام عبد القاهر لا يرى فى مثل: أقدمنى بلدك حق لى على فلان أن لأقدمنى فاعلاً كان قد أسند إليه. وخالف فى ذلك الخطيب، وتابعهما فى هذا المبحث شراح التلخيص.

وكذلك أسماء الأعلام الأصل أن لا تجوز فى معناها، ولكنهم أجازوا التجوز إذا اشتهر العلم بصفة مثل حاتم فى الكرم، وباقل فى العى، وسحبان فى الفصاحة والإمام الغزالى تناول هذا الموضع على منهج أصولى لا على منهج بيانى. وحصر الفكرة فيه حصراً عقليًا كما ترى.

هذا وإن كنا نكتفى الآن بما ذكرنا، عن الإمام الغزالى الأصولى فى القول بالمجاز، فإن لنا عودة معه، ومع ابن حزم فى مبحث قادم فى هذه الدراسة إن شاء الله[٣].

---

(١) أى: الإيجاز بالحذف وهو النوع الثالث فى كتاب المستصفى.

(٢) المستصفى (١/ ٣٤٤)

(٣) هو مبحث التأويل وعند التأويل فى صفات الله بخاصة، وموضعه القسم الثالث من هذ الدراسة إن شاء الله.

٣- الآمدى[١]

للإمام الآمدى كتاب جليل الشأن فى علم الأصول دعاه: «الإحكام فى أصول الأحكام» مقتديًا بابن حزم الظاهرى الذى سبقه فى هذه التسمية. وكتابه فعلاً هو الإحكام فى أصول الأحكام، وهوالذى اعتمدنا عليه فى التعرف على رأيه فى المجاز باعتباره أصوليًا ضليعًا وعلمًا من أعلام هذا الفن الذى هو لب العلوم الشرعية ودستورها المحكم.

والآمدى حين تناول الحديث عن المجاز تناوله باعتباره مبحثًا أصيلاً من مباحث علم الأصول فى تحرير القواعد الأصولية التى تستنبط على هداها الأحكام الفقهية فى كل ما يتصل بعمل المكلفين بغية تحقيق السعادة فى الدارين.

وها نحن أولاء نوجز الحديث كل الإيجاز عما قرره هذا العالم الدقيق النظر، الحاد الذكاء، الواسع المعرفة رحمه الله ورحم علماء الأمة أجمعين.

فى القسمة الثالثة - حسب منهج المؤلف - قسم الاسم قسمين فقال: «الاسم ينقسم إلى ما هو حقيقة، ومجاز»[٢].

الاسم: قسمان:

ثم أخذ فى تعريف الحقيقة لغة، وفى اصطلاح الأصوليين، وأشار إلى أن الأصوليين يطلقون الأسماء الحقيقية على لغوية وشرعية وأن اللغوية عندهم نوعان: وضعية وعرفية. وعرف الوضعية والعرفية، وأبان أنها قد يترتب عليها مجاز. ومن أمثلتها التى ذكرها اسم الغائط، فإنه وإن اشتهر فى العرف بالخارج المستقذر من الإنسان، فإنه فى الأصول اسم للموضع المطمئن من الأرض. ثم عرف الحقيقة الشرعية. وذكر لها ولمجازها أمثلة[٣] ثم عرف المجاز فقال:

---

(١) هو الإمام العلامة سيف الدين أبو الحسن على بن على بن محمد الآمدى، من أبرز علماء الأمة فى العلوم العقلية وعلم أصول الفقه كان حنبلى المذهب ثم صار شافعيًا له منزلة رفيعة بين علماء عصره، توفى سنة ٦٣١هـ وله ترجمة ضافية فى شذرات الذهب (٤/ ١٤٤) وما بعدها.

(٢) الإحكام (١/ ٢٣٦) ط: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

(٣) نفس المصدر (١/ ٢٣٨).

«وأما المجاز فهو مأخوذ فى اللغة من الجواز، وهو الانتقال من حال إلى حال. ومنه يقال: جاز فلان من جهة كذا إلى جهة كذا. وهو مخصوص فى اصطلاح الأصوليين بانتقال اللفظ من جهة الحقيقة إلى غيرها»[1].

فهذا تعريف أولى عند الآمدى للمجاز، وبعد هذا ينتقل المؤلف إلى فرعية أخرى: هل المجاز موضوع كالحقيقة أم غير موضوع؟ وفى ذلك يقول: «من اعتقد أن المجاز وضعى قال فى حد المجاز فى اللغة الوضعية هو اللفظ المتواضع على استعماله فى غير ما وضع له أولاً فى اللغة لما بينهما من التعلق»[2].

ومن لم يعتقد كونه وضعيًا أبقى الحد بحاله، وأبدل المتواضع عليه بالمستعمل».

وهذه الفرعية لحظها الإمام ابن تيمية وقال إن العرب تكلمت بالحقيقة والمجاز. وهذا لا نزاع فيه فما أكثر المجازات الواردة فى كلام العرب والإمام ابن تيمية كان له هدف من الإشارة إلى هذا سوف نوفيه حقه من البحث إن شاء الله عند الحديث عنه.

ثم يعود الآمدى فيضع حدًا للمجاز شاملاً للمعنيين المشار إليهما فيقول: «وإن أردت التحديد على وجه يعم الجميع قلت: هو اللفظ المتواضع على استعماله أو المستعمل فى غير ما وضع له أولا فى الاصطلاح الذى به التخاطب لما بينهما من التعلق»[3].

وهذه المحاولة فى الجمع بين الرأيين جارية على منهج الأصوليين وهى -كما هو واضح- خلاف ما عليه البيانيون من تحرير القول فى بيان حد المجاز لغويًا وعقليًا.

• معنى التعلق عند الآمدى:

تكرر لفظ التعلق فى الحدود التى أوردها الآمدى فى تعريف المجاز، وقد قام بشرح معناه مطبقًا له على بعض الصور، جامعًا بين المجاز التشبيهى والمجاز

(١، ٢) الإحكام (١/ ٣٨).

(٣) نفس المصدر (١/ ٣٩).

المرسل، وهذا يظهر من كلامه الآتى: «ونعنى بالتعلق بين محل الحقيقة والمجاز أن يكون محل التجوز مشابهًا لمحل الحقيقة فى شكله وصورته، كإطلاق اسم الإنسان على المصور على الحائط.

أو فى صفة ظاهرة فى محل الحقيقة كإطلاق اسم الأسد على الإنسان لاشتراكهما فى صفة الشجاعة لا فى صفة البخر لخفائها، أو لأنه كان حقيقة كإطلاق اسم العبد على المعتق، أو لأنه يؤول إليه فى الغالب كتسمية العصير خمرًا، أو لأنه مجاور له فى الغالب كقولهم جرى النهر.. ونحوه، وجميع جهات التجوز غير خارجة عما ذكرناه»[1].

غير خاف أن تمثيل الآمدى شمل نوعى المجاز اللغوى كما قلنا. فإطلاق الأسد على الرجل الشجاع مجاز تشبيهى الصورة فيه استعارة أصلية أما بقية الأمثلة فهى مجاز مرسل. فإطلاق العبد على المعتق مجاز مرسل علاقته اعتبار ما كان. والخمر على العصير مجاز مرسل علاقته اعتبار ما سيكون. أما جرى نهر فالمشهور أنه مجاز عقلى علاقته المكانية أى جرى الماء فى النهر، وعلى كلام الآمدى مجاز مرسل علاقته المجاورة. وهذا ضعيف والصواب ما قلناه ومما انفرد به الآمدى قوله: كتسمية العصير خمرًا، والمثال المعروف عند غيره: تسمية العنب خمرًا، لأنه مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦] أى عنبًا يؤول إلى خمر. فتجاوز الآمدى العنب إلى العصير. وتمثيله صحيح؛ لأن عصير العنب لا يكون خمرًا ساعة عصيره، وإنما يصير خمرًا بالتخمير المحتاج إلى مكثه عصيرًا وقتًا غير قصير بعد عصره.

• أمارات المجاز عند الآمدى:

صنع الآمدى مثلما صنع الغزالى من قبل، حيث نص على الأمارات التى يعرف بها المجاز من الحقيقة. وفى الواقع أن هذا مسلك مطرد عند الأصوليين، وهم فيه أطول باعًا من البلاغيين أنفسهم.

---

(١) الإحكام (١/ ٣٩).

وقد مر بنا أن الإمام الغزالى قد حصر أمارات المجاز فى أربع أما الآمدى فتجاوز هذا الحصر، ومنهجه مختلف عن منهم الإمام الغزالى. لأنه يورد الأمارة ويمثل لها ثم يورد عليها اعتراضًا، ثم يجيب عليه. والغزالى لم ينهج هذا المنهج. ونحن فى حديثنا عن أمارات المجاز عند الآمدى سنكتفى بذكر الأمارات وتمثيله لها دون التعرض لما أورده من اعتراضات وإجابات. كما أننا سنتصرف فى كلامه:

• الأمارة الأولى أن يعرف المجاز بالنقل عن أهل اللغة[1]: أى أن يقول أهل اللغة هذا مجاز مثلاً. ولم يمثل لهذا الأمارة بل اكتفى بمجرد الإشارة إليها.

• وإذا لم يكن نقل عن أهل اللغة فيعرف المجاز بصحة نفيه فى نفس الأمر.. ولهذا فإنه يصح أن يقال فى من سمى البليد حمارًا لبلادته إنه ليس بحمار. ولا يقال هذا فى الحقيقة إذا قيل إنه إنسان[2].

• إذا سمع لفظ فتبادر منه معنى إلى الفهم فهو حقيقة، وغيره المتبادر هو المجاز.

والذى ذكره الآمدى هنا مشهور فى التفرقة بين الحقيقة والمجاز لأن المعنى الحقيقى مقترن باللفظ الموضوع له من حيث الوضع. والمعنى المجازى طارئ مفتقر إلى قرينة تدل عليه[3].

• أن لا يكون اللفظ مطردًا فى مدلوله مع عدم ورود المنع من أهل اللغة أو الشرع من الاطراد. وذلك كتسمية الرجل الطويل نخلة؛ لأنه غير مطرد فى كل طويل[4].

يعنى أن اللفظ الحقيقى مطرد المدلول، وهذا مسلم، فإذا قلنا نهر مثلاً اطردت دلالته على كل نهر. أما المجاز فدلالته غير مطردة فإذا قلنا نهر واصفين به رجلاً كريمًا فإنه لا يطرد فى كل رجل، بل فى رجل اشتهر بالكرم.

---

(١) الإحكام (١/ ٤١).

(٢) نفس المصدر والموضع. وهذا المثال اتفق الآمدى مع الغزالى فيه كما مر آنفًا.

(٣) الإحكام (١/ ٤١). (٤) المصدر نفسه (١/ ٤٢).

• أن يكون الاسم قد اتفق على كونه حقيقة فى غير المسمى المذكور، وجمعه مخالف لجمع المسمى المذكور. فنعلم - بدلالة اختلاف الجمع - أنه مجاز فيما جمع مفرده ذلك الجمع[1].

وقد مثل المؤلف لهذا بكلمة «الأمر» فمرة تكون مخصوصة بالقول المخصوص الذى هو «الأمر» ضد النهى كقولك أحسن إلى من أحسن إليك. ومرة على الحال والشأن. وجمع الأول أوامر وجمع الثانى أمور. وهذا الجمع يدلنا على أن مفرده «أمر» مجاز وليس حقيقة[2].

ومثل هذه الفروق شائع فى مناهج الأصوليين عند بحثهم فى المجاز، ومع هذا فلا ترى لهم اهتمام فيها بنوعية المجاز ولا بجهة التعلق بين طرفى المجاز فيها.

• ومن أمارات المجاز عند الآمدى عدم جواز الاشتقاق منه، وقد مثل له بالأمر حين يطلق مجازاً على الشأن والفعل فإنه لا يصح أن يشتق منه لمن قام به اسم الفاعل «آمر» أما فى الحقيقة فيقال لمن أمر غيره أنه آمر[3].

• ومنها أن يكون الاسم مضافًا إلى شىء حقيقة، وهو متعذر الإضافة إليه، فيتعين أن يكون مجازًا فى شىء آخر، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[4].

ظاهر أن مقصود المؤلف من الإضافة - هنا - إيقاع فعل على ما لاحقه أن يوقع عليه؛ لأن القرية باعتبار أنها مكان لا يصح أن تسأل. وتوجيه هذه الآية -بلاغيا- قد تكرر كثيرا فيما معنا من هذه الدراسة.

• ومنها أن يكون قد ألف من أهل اللغة أنهم إذا استعملوا لفظا أطلقوه إطلاقا بازاء معنى، وإذا استعملوه بإزاء غيره قرنوا به قرينة، فيدل ذلك على أنه حقيقة فيما أطلقوه مجازا فى غيره.. وذلك لأن المجاز - خلاف الأصل - والحقيقة أغلب فى الاستعمال.

---

(١) الإحكام (١/ ٤٣).

(٢) اتفق المؤلف مع الغزالى فى هذه الأمارة وفى التمثيل لها.

(٣) الإحكام (١/ ٤٤).

(٤) نفس المصدر والموضع.

• ومنها أنه إذا كان اللفظ حقيقية فى معنى ولذلك المعنى متعلق فإطلاقه بإزاء ما ليس له ذلك المتعلق يدل على كونه مجازا فيه، كإطلاق اسم القدرة على الصفة الموثرة فى الإيجاد، فإن لها مقدورا. وإطلاقها على المخلوقات فى قولهم «انظر إلى قدرة الله، لا مقدور لها»[1].

هذه عشر أمارات نص عليها الأصولى الفقيه الإمام الآمدى رحمه الله. وله فى كتابه «الإحكام» وقفات أخرى مع المجاز فهو ينتهى إلى أن ألفاظ اللغة بحسب الاستعمال إما أن تكون حقيقة، وإما أن تكون مجازا ولا تخلو ألفاظها من هذين النوعين[2]، ومن أبرز مباحث المجاز عنده ما حكاه عن الأصوليين من أن المجاز واقع فى اللغة وفى القرآن الكريم. وسوف نعود لهذين المبحثين إن شاء الله فى مواجهتنا للإمام ابن تيمية. ونكتفى هنا بمجرد الإشارة[3] إلى هذا.

نماذج من التوجيه المجازى عند الآمدى:

فى انتصاره لمجوزى المجاز فى القرآن الكريم قال: «احتج المثبتون بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وبقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] وبقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧].

ثم قال:

«والأول من باب التجوز بالزيادة، ولهذا لو حذفت الكاف بقى الكلام مستقلا.

والثانى من باب النقصان؛ فإن المراد به أهل القرية؛ لاستحالة سؤال القرية والعير والبهائم.

والثالث من باب الاستعارة لتعذر الإرادة من الجدار وإذا امتنع حمل هذه الألفاظ على ظواهرها فى اللغة، فما تكون محمولة عليه هو المجاز»[4].

وبهذا نودع الآمدى بعد أن عرفنا رأيه كأصولى له وزنه فى المجاز ودوره فى الإفصاح والبيان.

---

(١) الإحكام (١/ ٤٥) وهذا مما اتفق المؤلف فيه مع الغزالى رحمهما الله.

(٢) الإحكام (١/ ٦١).

(٣) نفس المصدر (١/ ٦١-٦٩).

(٤) نفس المصدر (١/ ٦٣-٦٤).

٤- ٥ البيضاوى[١] والأسنوى[٢]

الإمام البيضاوى عالم أصولى فذ شهد له شيوخ عصره بالفضل والعلم حتى لقب بـ«ناصر الدين» وكتابه فى علم الأصول: «منهاج الوصول فى علم الأصول» حظى بمنزلة رفيعة بين العلماء وتعددت شروحهم عليه ومنها «نهاية السول» للأسنوى، الذى بذل جهدا عظيما فى شرح المنهاج. وحرر مسائله بالرجوع إلى كثير من مصنفات علماء الأصول كالآمدى، والرازى، وابن الحاجب وغيرهم.

وقد آثرنا أن نستكشف مباحث المجاز عند البيضاوى والأسنوى لأن البيضاوى عاش قبيل الإمام ابن تيمية أبرز منكرى المجاز فى اللغة وفى القرآن الكريم، أما الأسنوى فيعتبر معاصرا لابن تيمية وإن تأخرت وفاته عنه، فهما إذن ممن يواجه الإمام ابن تيمية بمباحثهما فى المجاز، لأنه حين أنكر المجاز كان بين يديه من مباحث الأئمة فيه ما تنوء بحمله الجبال. ومنهجنا فى هذا المبحث أن نثبت عبارة الإمام البيضاوى رحمه الله، ثم نستعين على فهمها بعبارات الأسنوى فى إيجاز شديد.

• المجاز فى المفرد والمركب:

كانت الإشارة الأولى بعد تعريف المجاز من الإمام البيضاوى إلى وقوع المجاز فى المفرد والمركب. وبهذا الاعتبار كانت أنواعه عنده ثلاثة:

١- مجاز واقع فى المفرد.

٢- مجاز واقع فى المركب.

٣- مجاز واقع فى المفرد والمركب معا. وفى هذا يقول رحمه الله:

«المجاز إما فى المفرد، مثل الأسد للشجاع، أو فى المركب مثل:

أشاب الصغير وأفنى الكبير كر الغداة، ومر العشى

---

(١) هو قاضى القضاة أبو الخير عبدالله بن عمر البيضاوى الشافعى المتوفى بمدينة تبريز عام ٦٩١ أو ٦٨٥ هـ: شذرات الذهب (٥/ ٣٩٢)، طبقات الشافعية (٥/ ٥٩).

(٢) هو الإمام جمال الدين عبدالرحيم الأسنوى المتوفى عام ٧٧٢هـ.

أو فيها مثل: «أحيانى اكتحالى بطلعتك»[1].

غير خاف أن المثال الأول من المجاز اللغوى (استعارة أصلية) أما الثانى فيقول فيه الأسنوى: «أن يقع فى التراكيب فقط، وذلك بأن يستعمل كل واحد من تلك الألفاظ فى موضوعه ويكون الإسناد غير مطابق»[2].

وهذا مجاز عقلى ألفاظ اللغة فيه مستعملة فى معانيها الوضعية وإنما المجاز فى الإسناد، وقد أشار إلى هذا الأسنوى بقوله: ويكون الإسناد غير مطابق «يعنى غير جار على الحقيقة العقلية، لأن الإشابة والإفناء أسندا إلى كر الغداة ومر العشى. مع أن الفاعل الحقيقى لهما هو الله جلت قدرته، فالإسناد فيه مجازى من إسناد الفعل إلى زمانه»[3].

أما أحيانى اكتحالى فقد وقع المجاز فى المفردات والتركيب لأن اكتحالى تجوز به عن الرؤية. وأحيانى تجوز به عن المسرة، وهما استعارتان الأولى أصلية والثانية تبعية، أما وقوعه فى التركيب فلأنه أسند الإحياء بمعنى المسرة إلى الاكتحال بمعنى الرؤية، والفاعل الحقيقى هو الله تعالى.

ففى الإسناد مجاز عقلى من إسناد الفعل إلى السبب المؤثر. أى سرنى الله بسبب رؤيتك[4].

● شرط المجاز:

ثم انتقل الإمام البيضاوى إلى بيان شرط المجاز فقال:

«وشرط المجاز العلاقة المعتبر نوعها نحو السببية للقابل مثل: سال الوادى «والصورية كتسمية اليد قدرة، والفاعلية مثل نزل السحاب، والغائية كتسمية العنب خمرا، والمسببية كتسمية المرض المهلك بالموت»[5].

---

(١) شرح البدخشى محمد بن الحسن ومعه شرح الأسنوى للمنهاج (١/ ٢٦٤).
(٢) نفس المصدر (١/ ٢٦٥).
(٣) ينظر المطول (٦١) والبيت للصلتان العبدى.
(٤) ينظر شرح الأسنوى والبدخشى نفس المصدر (١/ ٢٦٦).
(٥) نفس المصدر (١/ ٢٦٧).

«والمشابهة كالأسد للشجاع والمنقوش، ويسمى الاستعارة المضادة، مثل: وجزاء سيئة سيئة مثلها، والكلية كالقرآن لبعضه، والجزئية كالأسود للزنجى. . والاستعداد كالمسكر على الخمر فى المدن، وتسمية الشىء باعتبار ما كان عليه كالعبد، والمجاورة كالرواية، والزيادة والنقصان مثل: «ليس كمثله شىء» -و«اسأل القرية» والتعلق كالخلق للمخلوق»[1].

النقل من الحقيقة للمجاز مشروط فيه عند البلاغيين والأصوليين وكل من قال به من علماء الأمة أن توجد علاقة تصحح النقل من الحقيقة للمجاز، وهذه العلاقة متفاوتة باعتبار نوع المجاز نفسه.

وها هو ذا الإمام البيضاوى ينص فى صراحة على وجود هذه العلاقة التى وصفها بالعلاقة المعتبرة. ولهذا القيد مدلول عنده سيأتى بيانه، وفى التمثيل لهذه العلاقة جمع - كما ترى - بين المجاز المرسل والعقلى والاستعارة والمشاكلة وتعرضى فيما يلى تعليقا على ما قال مستعينين بشرح الأسنوى عليه.

أشار المؤلف - البيضاوى - إلى العلاقة وأنها شرط المجاز، وقال: العلاقة المعتبر نوعها «فدل بهذا القيد «نوعها» إلى إطلاق الحرية فى تخير العلاقة بين معنى حقيقى وآخر مجازى. وفى قوله هذا رد لمن قال إن العلاقة يجب أن يكون العرب قد استعملوها بعينها، فلا يجوز لنا أن نستعمل علاقة لم يستعملها العرب.

والإمام البيضاوى يقف - هنا - موقفا معتدلا، فيرى أن الذى يجب التمسك به أن يرد عن العرب اعتبار نوع العلاقة لا نفس العلاقة وهذا هو الصواب، وهو اختيار العلامة ابن الحاجب كما ذكر الأسنوى فى شرحه. ونقل عن ابن الحاجب قوله: «لأن أهل العربية لا يتوقفون عليه»[2] ونقل الأسنوى عن الفخر الرازى أن الأصح اشتراط شخصية العلاقة لا نوعها[3].

---

(١) انظر شرح الأسنوى والبدخشى (١/ ٢٦٨-٢٧٠).

(٢، ٣) المنهاج مع شرح الأسنوى عليه (١/ ٢٧١).

وحاصل ما فى ابن الحاجب مع شرح الهروى[1]. على حاشية السيد الجرجانى «أقول: بعد الاتفاق على وجوب العلاقة فى المجاز هل يشترط فى آحاد المجازات أن تنقل بأعيانها عن أهل اللغة أم لا.. قد اختلف فيه والمختار أنه لا يشترط»[2].

واستدل الهروى فى شرحه على ابن الحاجب بأن المجاز لو كان نقليا عن أهل اللغة لتوقف أهل العربية فى التجوز على النقل ضرورة، وهم لا يتوقفون ويستعملون مجازات متجددة لم تسمع من أهل اللغة.

وكذلك أنهم لم يدونوا المجازات كما دونوا الحقيقة.

وكذلك بأنه لو كان نقليا لما افتقر إلى النظر فى العلاقة[3].

والصواب الذى تؤيده كل الشواهد أن المجاز إنما يعتبر فيه الوضع النوعى لا الشخصى. فالعرب تكلموا بالمجاز كما تكلموا بالحقائق. وقد استجدت بعد عصر أهل اللغة مجازات لا حصر لها. فالمجاز قياسى لا سماعى يتوقف فيه على النقل. وقد حظيت هذه المسألة برعاية خاصة عند الأصوليين، وهى تعد من أعمق مباحثهم فى المجاز.

ومما انفرد به الأصوليون تقسيم علاقة السببية إلى: قابلية، وصورية وفاعلية، وغائية، ولهم فى شرحها مباحث دقيقة جدا نكتفى منها بتصوير جامع وواضح لها.

يقول البدخشى ونورد كلامه فى شىء من التصرف: «أورد - يعنى البيضاوى - أربعة عشر قسما نحو السببية، وهى باعتبار القابل والصورة والفاعل والغاية تنقسم إلى أربعة: السببية القابلية مثل «سال الوادى» أى الماء تسمية للشىء باسم قابله، والسببية الصورية لتسمية اليد بالقدرة؛ لأن القدرة صورة اليد لحلولها فيها حلول الصورة فى المادة[4].

---

(١) هو الشيخ حسن الهروى فى حاشيته على حاشية السيد الجرجانى على مختصر المنتهى الأصولى لابن الحاجب المالكى المتوفى (٦٤٦هـ).

(٢) حاشية الهروى: على حاشية سعد الدين التفتازانى.

(٣) نفس المصدر (١/ ١٤٤ - ١٤٥) بتصرف.

(٤) أشار المصنف إلى خلاف حكاه فى هذا البيان عن الجابردى الذاهب إلى أن العكس هو الأصح أى لوقيل: اليد صورة للقدرة، وقد رد المصنف هذا القول مع أنه صحيح.

والسببية الفاعلية مثل نزل السحاب أى المطر بإطلاق اسم فاعل الشيء على الشيء لصدور المطر عن السحاب؟

والسببية الغائية كتسمية العنب خمرا؛ لأن الخمر غاية العنب»[1].

هذا مصطلح خاص بالأصوليين لا يجاريهم عليه البيانيون، والبدخشى نفسه قال إن فى هذه المصطلحات تسامحا، وهذا صواب، وما مثل به البيضاوى فى الأقسام الأربعة ولم يبين نوع المجاز فيه هو عند البيانيين ما يأتى:

المثال الأول: سال الوادى، مجاز عقلى علاقته المحلية وليست السببية.

المثال الثانى: تسمية اليد قدرة المشهور فيه تسمية القدرة يدا لأنه تجوز باليد عن القدرة، وهو إما مجاز مرسل علاقته السببية لأن القدرة باليد تكون فى الغالب.

وإما تورية: لأن اليد لها معنيان: ظاهر غير مراد هو اليد بمعنى الجارحة وبعيد مراد هو القدرة.

المثال الثالث: نزل السحاب بمعنى المطر مجاز مرسل علاقته السببية كذلك لأن المطر مسبب عن السحاب والسحاب سبب فيه، ويجوز أن تكون علاقته اعتبار ما كان لأن المطر قبل أن ينزل كان سحابا.

المثال الرابع: تسمية العنب خمرا. وهو مجاز مرسل علاقته اعتبار ما سيكون وليس فى علاقات المجاز ما يعرف بالغائية عند البيانيين، والمراد بالغائية هنا الغائية الطبيعية، لأن العنب إذا ترك صار خمرا، وقد انتقد هذا الموضع البدخشى فيما انتقد[2].

ومع أن الأسنوى قد أشار إلى نقد هذه المصطلحات إجمالا فإنه ساق مثالا لتوضيحها فقال: «ثم إن السبب على أربعة أقسام: قابلى، ويعبر عنه بالمادى، وصورى وفاعلى وغائى، وكل موجود لابد له من هذه الأربعة: كالسرير فإن مادته الخشب، وفاعله النجار، وصورته الانسطاح، وسمى الرابع وهو الغائى سببا، لأنه الباعث على ذلك»[3].

(١، ٢) مناهج العقول (١/ ٢٦٧).

(٣) شرح الأسنوى: نهاية السول (١/ ٢٧١).

هذا شرح توضيحى لعلة التسمية، ثم عمد إلى إيضاح الأمثلة المسوقة عليها فقال مع التصرف: «سال الوادى أى الماء فى الوادى» فعبر عن الماء السائل فى الوادى بالوادى لأن الوادى سبب قابل له - أى للسيلان - فأطلق اسم السبب على المسبب، وفيه نظر.. ويظهر أن هذا من باب تسمية الحال باسم المحل أو من مجاز النقصان»[1].

يعنى بمجاز النقصان ما حذف فيه الفاعل مثلا أو المفعول مثل: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] وهذا عود إلى ما يراه البلاغيون فى مثل هذا التركيب.

ثم قال: «ومثل تسمية الشىء باسم سببه الصورى إطلاق اليد على القدرة فى قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] أى قدرة الله تعالى فوق قدرتهم» وبين الصورية فى هذا المثال بأن اليد لها صورة خاصة يتأتى بها الاقتدار على الأشياء بقوة مثل تجويف الراحة وصغر العظم[2].. إلخ. ورجح رحمه الله إطلاق «تسمية القدرة يدا» على إطلاق: تسمية اليد قررة، وهذا جنوح منه وهو أصولى إلى مصطلح البيانيين، لأنه الصواب.

وتابع الأسنوى كل العلاقات التى ذكرها صاحب المنهاج ولم يخل موضوع منها من نقده، وهو كثيرا ما يميل فى نقده، إلى رأى البيانيين على أنه سلك فى نقده مسلك الأصوليين والمناطقة كالتعميق فى تحليل العبارة مفردات وتركيبا، وتقديم بعض العلاقات على بعض إذا تواردت فى مثال واحد ولكنه لم يهمل نزعته الأصولية كل الإهمال.

فمثلا قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] يورد رأى للأصوليين بأن العلاقة هنا المضادة؛ لأن السيئة الثانية بمعنى المجازاة والعقاب فهى ضد السيئة الأولى.

وينقد هذا القول فيقول: «.. ويمكن أن يكون أيضا حقيقة لأنه يسوء الجانى»[3]. يعنى أن إطلاق اسم السيئة على الجزاء منظور فيه إلى المعنى اللغوى

(١، ٢) شرح الأسنوى: نهاية السول (١/ ٢٧١)

(٣) نهاية السول (١/ ٢٧٢).

لا المعنى الشرعى لأنه باعتبار المعنى الشرعى حسن. أما باعتبار المعنى اللغوى فيصح تسميته حقيقة لغوية لأن الجزاء يسوء من وقع به وهو الجانى.

وبناء على هذا لم يرتح صاحب نهاية السول إلى هذا التمثيل فقال: «فالأولى التمثيل بالمفازة للبرية المهلكة»[1].

وهذا من باب تسمية العرب للديغ سليمان تفاؤلا بالتسمية، وهم قد سموا البرية المهلكة بما فيها من أخطار مفازة تفاؤلا كذلك، وظاهر أن الأسنوى مصيب فى هذا النقد كل الإصابة.

وفى علاقة إطلاق اسم الكل على الجزء لم يرتض تمثيل صاحب المنهاج لها بإطلاق اسم القرآن على بعضه فقال: «فالأولى التمثيل بقوله: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم﴾ [البقرة: ١٩] أى أناملهم»[2].

وهكذا تناول كل التمثيلات بهذه الروح النقدية الجامعة بين المنهج العقلى الأصولى، والبلاغى البيانى.

وفى مثال «واسأل القرية» وهو عندهم من مجاز النقصان يقول الأسنوى شارحا كلام البيضاوى: «الحادى عشر النقصان، وهو أن ينتظم الكلام بزيادة كلمة فيعلم نقصانها كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أى أهل القرية، لأن القرية هى الأبنية المجتمعة، وهى لا تسأل. وهذا المجاز إنما هو من مجاز التركيب؛ لأن المجاز فى الإفراد هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له، والمحذوف لم يستعمل البتة - يعنى كلمة أهل - بل الحاصل هو إسناد السؤال إلى القرية، وهو شأن المجاز الإسنادى»[3]، وهذه لمحات طيبة من الأسنوى تعقب بها تمثيلات صاحب المنهاج وحرر فيها القول فى وعى وإدراك.

• نوعا التجوز:

ومما تضمنه المنهاج وشرح الأسنوى عليه التجوز بالأصالة، وهو ما وقع فى أسماء الأجناس (المصادر) والتجوز بالتبعية، وهو ماوقع فى الحروف والأفعال

(١، ٢) نهاية السول: (١/ ٢٧٢).

(٣) شرح البدخشى على المنهاج.

وما اشتق منها، ولم يخرجا فيما قرراه فى هذا الشأن عما قرره البيانيون، فالتجوز فى الحرف ليس تجوزا بالذات، والتجوز فى الفعل ومشتقاته تابع للتجوز فى المصدر ومن تحليلات البدخشى فى المجاز فى الحرف قوله: «كقولك: زيد فى نعمة. إذ حرف الظرف وارد على طريق المجاز حيث استعمل فى غير الظرف لتبعية الاستعارة بالكناية فى نفس المجرور بأن أضمر فى النفس تشبيه النعمة بالظروف كالدار مثلا ولم يصرح بغير المشبه، وذكر ما يخص المشبه به وهو فى الظرفية»[1].

ويورد بعد ذلك رأى الزمخشرى ورأى السكاكى فى المسألة، ومنزع كل من المذهبين.

ثم يشرح بنفس الطريقة تبعية المجاز فى الفعل والمشتق للمجاز فى المصدر والأصل فى هذا عبارة البيضاوى فى المنهاج:

«المجاز بالذات لا يكون فى الحرف لعدم الإفادة، والفعل والمشتق لأنهما يتبعان الأصول، والعلم لأنه لم ينقل لعلاقة»[2]. أى أن الحروف لما كانت غير مستقلة بالدلالة التامة لم يدخلها المجاز فى ذواتها.

والفعل والمشتق يتبعان أصولهما، وهى المصادر المشتقة منها، والأعلام لا يدخلها المجاز لأن العلم لم ينقل لعلاقة، بل ارتجالا. أما الأسنوى فقد علق على هذه القواعد التى ذكرها صاحب المنهاج فقال:

• الأسنوى يعقب:

«أقول: دخول المجاز فى الكلام قد يكون بالذات - أى بالأصالة - وقد يكون بالتبعية، فالذى لا يدخل فيه المجاز بالذات أمور:

أحدها: الحرف لأنه لا يفيد معناه وحده، بل بذكر متعلقه.. وأما بيان دخوله فيه بالتبع فبأن تستعمل متعلقاتها استعمالا مجاريا فيسرى التجوز من المتعلقات إليها».

---

(١) شرح البدخشى على المنهاج (١/ ٢٧٤).

(٢) المنهاج (١/ ٢٧٤-٢٧٥).

وهذا كلام مصيب، والأسنوى هنا ينحو منحى بيانيا دقيقا فى ضبط المسألة، ثم نراه بعد ذلك يمثل له بقوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨] فإن تعليل الالتقاط بصيرورته عدوا لما كان مجازا كان إدخال لام العلة أيضا مجازا، وهذا فى الحقيقة يرجع إلى مجاز التركيب، لأن الحرف قد ضم إلى ما لا ينبغى ضمه إليه، هكذا قاله فى المحصول وفيه نظر فإن هذا الضم قد يوجد فى المجاز الإفرادى، كقولنا: «رأيت أسدا يرمى بالنشاب»[(١)].

أما الفعل والمشتقات فقد أجمل القول فيها إجمالا شديدا غير مقنع[(٢)].

وفى النوع الثالث: الذى لم يدخله المجاز لم يرتح الأسنوى لكلام البيضاوى حيث جعل علة نفى المجاز فيها كون العلم لم ينقل لعلاقة، يقول الأسنوى: «الثالث: العلم؛ لأنه كان مرتجلا أو منقولا لغير علاقة فلا إشكال فى كونه ليس مجازا. وإن نقل لعلاقة كمن سمى ولده مباركا لما اقترن بحمله أو وضعه من البركة فكذلك؛ لأنه لو كان مجازا لامتنع إطلاقه عند زوال العلاقة، وليس كذلك، وتعليل المصنف بكونه لم ينقل لعلاقة لا يستقيم بل الصواب ما قلناه»[(٣)].

حاصل نقد الأسنوى هذا أن الأعلام لا يدخلها المجاز مطلقا سواء ارتجلت أو روعيت فيها علاقة، وكلام البيضاوى يفيد نفى المجاز عنها عند عدم مراعاة العلاقة.

هذا، وقد تعرض البيضاوى لمسائل أخرى من المجاز مثل كونه خلاف الأصل لاحتياجه إلى الوضع الأول والمناسبة والنقل وتعريف المجاز وترجيح أحدهما «المجاز والحقيقة» إذا تساوت الدلالة على كل منهما، وذكر أقوال الفقهاء فى هذا مثل الشافعى، وأبى حنيفة وصاحبيه. وهذا الفرع سنعود له قريبا إن شاء الله.

---

(١) نهاية السول (١/ ٢٧٥) وتحليل المؤلف لهذا المثال غير واف كما ترى، لأن فيه للمفسرين كالزمخشرى، والبيانيين قولا أكثر دقة وإصابة.

انظر مثلا: الكشاف (٣/ ١٦٦) والمطول (٤٠٢) مرجع سابق.

(٢) نهاية السول (١/ ٢٧٥).

(٣) نهاية السول (١/ ٢٧٥).

ولكن من المباحث الطريفة مبحث سنوجز الحديث عنه عند البيضاوى الأصولى وهو:

• العدول عن الحقيقة إلى المجاز:

قال البيضاوى رحمه الله: «يعدل إلى المجاز لثقل لفظ الحقيقة كالخنفقيق، أو لحقارة معناه كقضاء الحاجة، أو لبلاغة لفظ المجاز، أو لعظمة فى معناه، كالمجلس، أو زيادة بيان كالأسد..»[1].

هكذا أولى الأصوليون مبحث المجاز كل هذه العناية، حتى تعرضوا للدواعى المرجحة للمجاز على الحقيقة فى الاستعمال، وذكر صاحب المنهاج هنا عدة مرجحات للمجاز منها:

• ثقل الحقيقة، ومثل لها بكلمة «الخنفقيق» للداهية، ولكنه لم يبين هو المعدول إليه عنها، وقد ذكره الأسنوى فقال:

«إذا تقرر هذا فلك أن تعدل عن هذا اللفظ لثقله إلى لفظ آخر بينه وبين المصيبة علاقة كالموت مثلا. فيقال وقع فى الموت»[2].

• ومنها حقارة معنى الحقيقة. وبين ذلك الأسنوى فقال: «كقول السائل لسلمان الفارسى: علمكم نبيكم كل شىء حتى الخراءة؟ «فقال له سلمان: أجل: نهانا عن كذا وكذا، فلما كان معناه حقيرا عدل عنها إلى التعبير بالغائط، الذى هو اسم للمكان المطمئن.. وبقضاء الحاجة أيضا»[3].

ثم قال فى بلاغة لفظ المجاز المرجحة له على الحقيقة:

«وأما الثالث فهو أن يحصل باستعمال لفظ المجاز شىء من أنواع البديع والبلاغة كالمجانسة والمقابلة والسجع ووزن الشعر..»[4].

وبهذا نكتفى بما ذكرناه من مباحث المجاز عند البيضاوى وشارحيه وهم من أعلام الأصوليين ولم يتحرجوا من الإقرار بالمجاز لا فى اللغة، ولا فى القرآن

---

(١) المنهاج (١/ ٢٨٠).
(٢) نهاية السول (١/ ٢٨٦).
(٣، ٤) نفس المصدر (١/ ٢٨٧).

الحكيم. وللأصوليين مقاصد جد خطيرة فى بحثهم للمجاز، سوف نوفيها حقها إن شاء الله فى القسم الثالث من هذه الدراسة. ولا نمل الإشارة إلى أننا بهذه المباحث المجازية عند علماء الأمة وروادها، إنما نواجه دعوى الإمام ابن تيمية فى إنكاره للوضع الأول، وللمجاز المتفرع عليه، وهما أمران إن صح نفيهما فإننا نلغى شطر جهود السلف من البحث والتقعيد، وليس ذلك بهين.

٦ - ٧ ابن الحاجب[١] وعضد الملة[٢]

ابن الحاجب مؤلف كتاب «مختصر المنتهى الأصولى فى الفقه المالكى»، والإمام عضد الملة والدين شارح كتاب «مختصر المنتهى» عاشا فى عصر الإمام ابن تيمية أشهر منكرى المجاز القدماء. الأول توفى قبل الإمام ابن تيمية بما يزيد عن نصف قرن، والثانى توفى بعده بما يزيد على ربع قرن. وتأخر ابن تيمية عن ابن الحاجب فى الزمن وإن كان كبيرا فإن كتاب ابن الحاجب كان بين يدى علماء القرنين السابع والثامن الهجريين. ولهذا آثرنا أن نستطلع فى إيجاز آراء هذين العالمين الجليلين فى المجاز فى اللغة، وفى القرآن الكريم توخيا للحقيقة التى لا يفيد معها نزاع. ومباحث الأصوليين والفقهاء فى هذا المجال لها وزن وتقدير.

ومما تجب الإشارة إليه أن مباحث جميع الأصوليين فى المجاز متشابهة حتى فى التمثيل لأنواعه. وفيما يلى نماذج من مباحث المجاز عند ابن الحاجب وشارح منتهاه.

• تعريف المجاز:

قال صاحب المنتهى فى تعريف المجاز لغة واصطلاحا: «المجاز فى اللغة الانتقال: مصدرا بمعنى الجواز، أو موضع الانتقال اسما للمكان منه، وفى الاصطلاح: اللفظ المستعمل فى غير وضع أول على وجه يصح... وهذا ينطبق على مذهبى وجوب النقل فيه، والاكتفاء بالعلاقة»[٣].

---

(١) هو الإمام ابن الحاجب المالكى مؤلف كتاب مختصر المنتهى الأصولى المتوفى سنة ٦٤٦ هـ.

(٢) هو القاضى عضد الملة والدين شارح كتاب «مختصر المنتهى» المتوفى سنة ٧٥٦هـ.

(٣) مختصر المنتهى الأصولى وشرح العضد عليه (١/ ١٤٢).

هذا التعريف قريب جدا من تعريف البيانيين، بيد أن المصنف قال: «على وجه يصح» وعبارة البيانيين «لعلاقة» وإنما نص الأصوليين على هذه العبارة «على وجه يصح» لأن غرضهم منها الجمع بين المذهبين فى تعريف المجاز وهما:

- مذهب من قال بضرورة نقل المجاز عن أهل اللغة، أى أن المجاز عندهم موضوع كوضع الحقائق اللغوية.
- ومذهب من قال إن المجاز يكتفى فيه بنوع العلاقة لا عينها. وهذا مبحث مشهور عند الأصوليين. وقد صرح المصنف نفسه بهذا المعنى وتابعه عضد الملة.

وبهذا القيد «على وجه يصح» أخرجوا ما لو قيل: الأرض مرادا به السماء إذ لا علاقة بينهما.

والعلاقة شرط واجب فى تحقيق المجاز، وهذا نصهم فيه:

«ولابد من العلاقة، وقد تكون بالشكل: كالإنسان للصورة، أو فى صفة ظاهرة كالأسد على الشجاع... أو لأنه كان عليها كالعبد، أو آيل كالخمر أو للمجاورة مثل: جرى الميزاب»[1].

وقد جمع هذا التمثيل بين ثلاثة أنواع المجاز:

- المجاز اللغوى الاستعارى فى التمثيل للشجاع بالأسد.
- المجاز اللغوى المرسل فى التمثيل للمعتق بالعبد وعلاقته اعتبار ما كان، وفى التمثيل للعنب بالخمر وعلاقته اعتبار ما سيكون.
- والمجاز العقلى فى التمثيل للماء بالميزاب وعلاقته المحلية كما هو واضح.

ومن الملاحظ أن المنصف حصر العلاقات فى خمس، ولذلك حاول الشارح أن يجعل العلاقة الخامسة «المجاورة» شاملا لعلاقات أخرى جريا على ما اشتهر عند الأصوليين فقال: «وهذا يعم ما يكون أحدهما فى الآخر كون الجزء فى كله، أو الحال فى محله، أو المظروف فى ظرفه.. إلخ»[2].

---

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولى (١/١٤١).

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولى (١/١٤٣).

ويعرض ابن الحاجب لأمارات المجاز التى يعرف بها، وينهج فى هذا المبحث منهجا أصوليا فيقول: «قالوا يعرف المجاز بوجوه: بصحة النفى كقولك للبليد: ليس بحمار. . وبأن يتبادر غيره لولا القرينة. . وبعدم اطراده. . وبجمعه على خلاف جمع الحقيقة كأمور جمع أمر بمعنى الشأن وامتناع أوامر ولا عكس. وبالتزام تقييد نحو جناح الذل، ونار الحرب وبتوقفه على المسمى الآخر، مثل: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤][1].

بعض هذه الأمارات سبق ذكرها عند الأصوليين الذين استشهدنا بآرائهم فيما تقدم. وبعضها لم يرد. ومن ذلك:

• تبادر غير المجاز لولا القرينة، يعنى أن اللفظ حين يطلق من قيد القرينة يتبادر المعنى الحقيقى إلى الذهن عند سماعه كقولنا: أسد إذ يفهم منه الحيوان المفترس، فإذا قلنا: يرمى بالسلاح امتنع الحقيقى وتبادر المجازى لوجود القرينة.

• التزام تقييده. وقد مثل له بجناح الذل، ونار الحرب. والقيد هنا هو إضافة جناح للذل، ونار للحرب، وهذه الأمارة يمكن الاستغناء عنها بما تقدم من ذكر القرينة. لأن الإضافة هنا هى القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقى إذ ليس للذل جناح.

• وتوقفه على المسمى الآخر: وقد مثل له ابن الحاجب بقوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ ومعنى هذا كما صرح به غيره من الأصوليين أن المكر لا يصح إطلاقه على الله ابتداء، وإنما يصح إذا جرى بعد مسمى آخر صح إطلاقه عليه حقيقة.

الأصوليون يعدون هذه الآية وما شاكلها من الآيات والعبارات من باب المجاز.

وهذا مخالف لما قاله البيانيون، لأن الآية عندهم من قبيل المشاكلة وقد قدمنا فى هذه الدراسة أن المشاكلة، لا يتوقف تحقيقها على المجاز فوجب التنبيه[2].

---

(١) مختصرا المنتهى الأصولى (١/ ١٤٥).

(٢) ينظر (٥٧) من هذه الدراسة.

وقد تعقب العضد كلام الشيخ ابن الحاجب هنا، وناقشه نقاشا طويلا وحلل تمثيلاته تحليلا عميقا، وذهب فيما ذهب إلى إنكار وقوع المجاز فى المركبات وخصه بالمفردات حتى فى المجاز الإسنادى العقلى، ووقف أمام المثال الذى قال الإمام عبدالقاهر أن فيه مجازا إسناديا فى الإثبات، وهو التركيب، وهو قوله: «أحيانى اكتحالى بطلعتك» قال العضد فى هذا المبحث:

«قلنا: هذا بعيد - أى كون المجاز فيه فى التركيب - لاتحاد جهة الإسناد فإنه لا فرق فى اللغة بين قولك: سرنى رؤيتك، ومات زيد، وضرب عمر فإن جهة الإسناد واحدة فى الكل لا يخطر بالبال عند الاستعمال غيرها»[1].

هذه المسألة مما خالف فيه الأصوليون البيانيين وجزم بعضهم ومنهم العضد - هنا - بأن التراكيب لا يدخلها مجاز، وبعضهم يدخل الاستعارة فى المفرد كالأسد فى الشجاع فى قولنا: رأيت أسدا يرمى بالسلاح فى المجاز فى التركيب لاستحالة الإفادة فى المفردات بدون دخولها فى التركيب، وهذه المفارقات نتجت عن تعمقهم فى البحث على أساس فلسفى منطقى.

وقد شرح السيد الشريف فى حاشيته على شرح العضد مراده من هذه العبارة فقال: «معنى قوله لاتحاد جهة الإسناد أنه ليس يفهم منه معنيان ليكون أحدهما بجهة الحقيقة والآخر بجهة المجاز كما فى لفظ الأسد، فإنه لا فرق فى اللغة بين قولك: سرنى رؤيتك، ومات زيد، وضرب عمرو فإن جهة الإسناد باعتبار ما يفهم منه واحدة فى الكل لا يخطر فى البال عند الاستعمال غيرها»[2].

يعنى أن وقوع المجاز فى التركيب يقتضى أن يكون للتركيب جهتان أحداهما يعتبر فيها المعنى الحقيقى فإذا خرجت عنه صح وقوع المجاز فى المركبات. وهذا غير متأت عندهم - الأصوليون - فامتنع وقوع المجاز فيها.

والعضد نفسه يقول بعد ذلك: «والذى يزيل الوهم بالكلية أن يجعل الفعل مجازا فى التسبب العادى»[3].

---

(١) شرح مختصرا المنتهى (١/ ١٥٤).

(٢) حاشية السيد الشريف على شرح العضد (١/ ١٥٤).

(٣) شرح العضد على المنتهى (١/ ١٩٤).

• **ويضيف الشريف:**

«والذى يزيل توهم المجاز فى التركيب والإسناد بالكلية أن يجعل الفعل نحو سر مثلا مجازا فى المتسبب العادى، وحقيقة فى التسبب الحقيقى، فيظهر أن المجاز فى المفرد لا فى المركب»؟![1].

هذه محاولة من العضد والسيد على جعل المجاز فى الفعل فى مثل قولهم سرنى اكتحالى بطلعتك، بمعنى سرتنى رؤيتك. فالفعل هنا مجاز فى التسبب الذى جرت به العادة، فهو مجاز فى المفرد لا مجاز فى الإسناد أو التركيب، وعبارة السيد لا تفيد الجزم بخلاف عبارة العضد.

ويمكن رد هذه الشبهة أن «سرتنى رؤيتك» مجاز فى الإسناد باعتبار جهة إسنادية أخرى هى: سرنى الله بسبب رؤيتك ونرى العلامة سعد الدين التفتازانى يدلى بدلوه فى النزاع ويناقش ما أورده المؤلف ثم يعلق عليه بهذه العبارة الجريئة:

«وبالجملة كلام المصنف فى هذا المقام يدل على قصر باعه فى علم البيان»[2].

• **تردد المقام بين المجاز والاشتراك:**

من المسائل التى عنى بها الأصوليون فى مباحث المجاز ترجيح المجاز أو غيره من المعانى المحتملة إذا تواردت فى مقام واحد. ومن ذلك أى المعنيين أولى بالاعتبار إذا احتمل مقام المجاز أو الاشتراك.

وفى هذا يقول ابن الحاجب فى المنتهى: «إذا دار لفظ بين المجاز والمشترك فالمجاز أقرب، لأن الاشتراك يخل بالتفاهم ويؤدى إلى مستبعد من ضد أو نقيض، ويحتاج إلى قرينتين.

ولأن المجاز أغلب، ويكون أبلغ وأوجز وأوفق، ويتوصل به إلى السجع والمقابلة والمجانسة والمطابقة والروى»[3].

---

(١) حاشية السيد على شرح العضد (١/ ١٥٤).

(٢) حاشية العلامة سعد الدين على شرح العضد (١/ ١٥٥).

(٣) المنتهى (١/ ١٥٧ - ١٥٨).

هذا المبحث سوف نعود إليه إن شاء الله عند مقام[1] آخر سيأتي، لذلك نقتصر هنا على مجرد الإشارة إليه مع هذا التعليق:

فى تقديم المجاز على الاشتراك اعتمد الأصوليون على دعامتين:

إحداهما: ما فى المشترك من عيوب بيانية تؤدى إلى الإخلال بالفهم فى مقام يراد فيه الوضوح والكشف.

وثانيتهما: ما فى المجاز من مزايا بيانية يحتاجها الأصولى فى استنباط الأحكام. وغير الأصولى فى فهم المعنى المراد.

وبذلك نصل إلى آخر ما أردنا إيراده من بحث المجاز عند العلامة ابن الحاجب الأصولى المالكى. وشراح مختصره. بما كشف عما للمجاز عندهم من أصالة وأهمية.

٨- ابن النجار الحنبلى[2]

فيما تقدم من حديثنا عن الأصوليين استشهدنا بأقوال علماء الأصول فى المجاز ظواهرية، وشافعية، ومالكية. وكنا ننهج منهج الاقتباس من أقوالهم فيه.

أما مع ابن النجار فإن لنا منهجًا آخر لهذه الأسباب:

١- أن ابن النجار حنبلى المذهب، بل من أرسخ العلماء الحنابلة قدما فى قواعد المذهب وفقهه، وقد انتهت إليه رياسة علماء المذهب الحنبلى فى عصره وولى القضاء بها وتتلمذ عليه الكثيرون من طلبة المذهب، كما تلقى هو العلم عن أجلاء علماء الحنابلة، ومنهم أبوه شيخ الإسلام فى عصره.

٢- إن كتاب ابن النجار الذى سنعتمد عليه فى هذا البحث، وهو **شرح الكوكب المنير فى أصول الفقه** قد حرر فيه المؤلف القول فى الأصول، ورجع إلى مئات الكتب الأصولية فى تحرير مسائله وضبط قواعده.

---

(١) هو الحديث عن: لماذا بحث الأصوليون فى المجاز؟

(٢) هو العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن على المصرى الفتوحى الحنبلى رئيس الحنابلة بمصر فى عصره ووالى القضاء بها المتوفى سنة ٩٧٢هـ الأعلام للزركلى، ومعجم المؤلفين لكحالة.

٣- والكتاب - لهذا - يعتبر ملتقى لعلماء الأصول، وممثلاً لوجهة نظرهم فى أمهات المسائل، ومنها المجاز، والاستشهاد به وحده كاف فى معرفة رأى الأصوليين فى المجاز فى اللغة وفى القرآن الكريم.

٤- أن الإمام ابن تيمية، وهو أشهر منكرى المجاز قديمًا كان حنبلى المذهب، وبنى مذهبه الفقهى على أصول مذهب الإمام المبجل ابن حنبل أبى عبد الله. وما قاله الحنابلة فى المجاز حجة لها وزن خاص فى مواجهة رأى الإمام ابن تيمية رضى الله عنه.

٥- لهذا فإننا سنوجز القول فى كل ما ذكره ابن النجار عن المجاز، ليكون ذلك ممثلاً لكل ما قاله الأصوليون فيه، مع توجيه ما يحتاج إلى توجيه بيانى من أقوال الأصوليين.

وابن النجار وإن تأخر عصره عن عصر ابن تيمية فإن ابن النجار لم يجمع أصول علم حدثت بعد عصر الإمام ابن تيمية، وإنما جمع ما طبق ذكره الآفاق قبل عصر ابن تيمية عند الحنابلة وغير الحنابلة من علماء الأمة عليهم من الله الرضوان.

ولما كانت هذه آخر مواجهة أصولية أمام منكرى المجاز فإننا سوف نضيف إلى مباحث ابن النجار إشارات فى مصادر أخرى من كتب الأصول وغيرها، وبالله التوفيق.

● **تعريف المجاز:**

كان أول ما عرض له ابن النجار تعريف المجاز، وبيان أصل اشتقاقه، وقد قدم أصل الاشتقاق على التعريف فقال: «والمجاز وزنه مفعل.. من الجواز، وهو العبور والانتقال فأصله: مجوز.

... والمفعل يكون مصدرًا، واسم مكان، واسم زمان. فالمجاز بالمعنى الاصطلاحى إما مأخوذ من المصدر، أو من اسم المكان، لا من الزمان لعدم

العلاقة فيه[1]، بخلافهما فإنه إن كان من المصدر فهو متجوز به إلى الفاعل للملابسة، كعدل بمعنى عادل، أو من المكان له فهو من إطلاق المحل وإرادة الحال»[2].

ونلحظ أن المؤلف لم يشر إلى: هل المجاز بمعنى فاعل أو بمعنى مفعول كما هو الشأن عند البيانيين. وإنما اكتفى بأنه بمعنى مفعول. وتمثيله بعدل بمعنى عادل لا مجاز فيه بل هو من المبالغة على الأصح وقد سكت عن التمثيل له إن كان مأخوذًا من المكان واكتفى بأنه من إطلاق المحل وإرادة الحال. ولهذا معنى عنده يظهر من عبارته الآتية:

«ومع ذلك ففيه تجوز آخر؛ لأن الجوار حقيقة للجسم لا للفظ؛ لأنه عرض لا يقبل الانتقال فهو مجاز باعتبارين؛ لأنه مجاز منقول عن مجاز آخر فيكون بمرتبتين. فالمجاز هو اللفظ الجائز من شيء إلى آخر تشبيهًا بالجسم المنتقل من موضوع إلى آخر»[3].

ومعنى هذا أن الأصوليين يذهبون إلى أن أخذ المجاز من المعنى المصدرى أو المكانى مجاز متجوز به إلى الفاعل من المصدر، أو من المكان وهذا مجاز أول فيه.

ثم إن إطلاق المجاز على الألفاظ وهى أعراض مجاز لعدم قبولها النقل فشبهت بالأجسام القابلة للنقل. وهذا معناه أن المجاز الثانى فى جانب الألفاظ استعارة مكنية شبهت فيها الألفاظ بالأجسام وحذف المشبه به ورمز له ببعض روادفه وهو الانتقال.

وهذا غير شائع عند البيانيين اللهم إلا ما نراه عند العلوى الذى يقول: «اعلم أن إطلاق المجاز على ما يفيده ليس على جهة الحقيقة، وإنما يطلق على جهة المجاز لأمرين:

---

(١) لم يذكر العضد فيما تقدم كونه من الزمان. ولعله تركه لعدم العلاقة.

(٢) شرح الكوكب المنير (١/ ١٥٣) تحقيق الدكتورين محمد الزحيلى، ونزيه حماد، مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وينظر معه: العضد على ابن الحاجب وحاشية الجرجانى عليه (١/ ١٤١). وحاشية البنانى على شرح جمع الجوامع (١/ ٣٠٤).

(٣) المصدر السابق (١/ ١٥٣-٥٤).

أما أولاً فلأن الحقيقة فى هذا اللفظ إنما هو التعدى والعبور، وحقيقة ذلك إنما تحصل فى انتقال الجسم من حيز إلى حيز آخر. فأما فى الألفاظ فلا يجوز ذلك فى حقها، وإنما تكون على جهة التشبيه»[1].

ثم ينتقل المؤلف إلى تعريف المجاز اصطلاحًا[2] بعد أن عرفه لغة فيقول: «وحده فى الاصطلاح: قول مستعمل بوضع ثان، لعلاقة»[3].

ويبين محترزات التعريف على الوجه الآتى:

● قول مستعمل: احترز به عن القول المهمل قبل الاستعمال فإنه لا حقيقة ولا مجاز فيه.

● بوضع ثان: احترز به عن الحقيقة فإنها قول مستعمل بوضع أول لا وضع ثان.

وكان المصنف ممن يقول بأن المجاز موضوع كالحقيقة، ولكنه لم يبين هل المراد الوضع العينى وهو مذهب لبعض الأصوليين أم الوضع النوعى. ولكنه عاد بعد ذلك عند شرح العلاقة فأشار إلى أن المعتبر فيها النوعى لا الشخصى.

● ولعلاقة: احترز به عن الأعلام المنقولة، لأن نقلها - كما يقول - ليس لعلاقة.

وبعض الأصوليين يجوز المجاز فى الأعلام الملموح فيها صفة كالكرم والشجاعة والفصاحة والعى، فلمح الصفة يخرجها إلى حيز أسماء الأجناس فيجوز التجوز بها[4]. وكذلك يقول البيانيون وإن كان الأصل عندهم عدم الجواز.

والعلاقة هى المشابهة - دائمًا - عند الأصوليين، ومنهم ابن النجار وهى الصفة الحاصلة بين المعنى الأول - الوضعى - والمعنى الثانى - المجازى - بحيث ينتقل

---

(١) الطراز (١/ ٦٨) وكذلك نحا ابن القيم انظر: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن: (١١).

(٢، ٣) ينظر فى تعريف المجاز اصطلاحا: شروح التلخيص المطول: الأحكام للآمدى (١/ ٢٢٨). العضد على ابن الحاجب (١/ ١٤١) إرشاد الفحول: (٣١).

(٤) الكوكب المنير (١/ ١٥٤).

الذهن بواسطتها عن محل المجاز إلى الحقيقة وإذا لم تكن علاقة كان الوضع بالنسبة للمعنى الثانى وضعا أول فيكون حقيقة فيها[1].

وفى قوله: ينتقل الذهن بواسطتها عن محل المجاز إلى الحقيقة غموض إذ العكس هو المتبادر. وقد سبق المؤلف السيد الشريف الجرجانى فشرح هذه الفكرة بقوله: «فيفهم المعنى المجازى باعتبار ثبوت الصفة له، كإطلاق الأسد على الشجاع للاشتراك فى صفة الشجاعة، إذ لها فيه ظهور ومزيد اختصاص، فينتقل الذهن منه إلى هذه الصفة».

• متى يصار إلى المجاز؟

ومن القضايا التى تناولها المؤلف قضية متى يصار إلى المجاز مثلما صنع ابن الحاجب فيما تقدم.

وأول داع عرض له ابن النجار لترجيح المجاز على الحقيقة هو بلاغة المجاز فقال: «وصير إليه لبلاغته، كصلاحيته للسجع والتجنيس ونحوهما»[2].

والمؤلف لم يمثل لهذه الأنواع التى ذكرها، وقد سبقه إلى هذه الفكرة من البلاغيين العلوى، فقال:

«اعلم أن أرباب البلاغة، وجهابذة أهل الصناعة مطبقون على أن المجاز فى الاستعمال أبلغ من الحقيقة، وأنه يلطف الكلام ويكسبه حلاوة، ويكسوه رشاقة، والعلم فيه قوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤] وقوله: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٦] فلو استعمل الحقائق فى هذه المواضع لم تعط ما أعطى المجاز من البلاغة» الطراز (٢/ ٨٠).

هذه القضية أبلغية المجاز على الحقيقة - كثيرة الدوران والحق أن الحقيقة فى القرآن أبلغ من المجاز فى مواضع استعمالها، والمجاز فيه أبلغ من الحقيقة فى مواضع وروده.

---

(١) انظر المزهر (١/ ٣٦١) والمستصفى (١/ ٣٤٤).

(٢) الكوكب المنير بتصرف (١/ ١٥٥).

ثم انتقل إلى داع ثان لاستعمال المجاز، وهو ثقل لفظ الحقيقة ومثل لهذا الداعي بما مثل به صاحب مختصر المنتهى من قبل وهو لفظ «الخنفقيق» للداهية، فيعدل عنه إلى لفظ «النائبة» أو «الحادثة»[1].

هذا قوله، ولنا على التمثيل مأخذ، لأنه مثل للمجاز المعدول إليه بالنائبة والحادثة، وهاتان لا مجاز فيهما، بل هما رديفان للداهية المسماة «الخنفقيق» والصواب ما مثل به الأسنوى من قبل حيث قال: كالموت مثلا فيقال «وقع فى الموت»[2]، لأن فى هذا تشبيه الداهية بالموت، وهذا مجاز قطعا.

ومن الدواعى عنده بشاعة لفظ الحقيقة، ومثل له بقوله: «كالتعبير بالغائط عن الخارج»[3].

وتمثيله هنا محتمل للمجاز، وليس المجاز قطعيا فيه، لصحة حمله على الكناية، والمجاز فيه - إذا قلنا به - مجاز مرسل علاقته المحلية لأن الغائط اسم للمطمئن من الأرض. كما مر ذلك مرارا[4] ثم ذكر جملة من الدواعى ولم يمثل للمجاز فيه إلا فى موضع واحد فقال: «ومن ذلك جهل المخاطب الحقيقة، أو كون المجاز أشهر منها، أو كونه معلوما عند المخاطبين. . أو عظم معناه كسلام الله على المجلس العالى فهو أرفع فى المعنى من قوله: «سلام الله عليك، أو كون المجاز أدخل فى التحقير لمن يريده»[5].

• علاقات المجاز:

ما تقدم يمكن اعتباره تمهيدا قدمه ابن النجار بين يدى المجاز. ذلك لأننا رأيناه يجمل علاقات المجاز ثم يأخذ فى تفصيلها والتمثيل لها ويقدم للمجاز بقوله:

«ويتجوز - بالبناء للمفعول - أى ويصار للمجاز فى خمسة وعشرين نوعا من أنواع العلاقة»[6].

---

(١) الكوكب المنير (١/ ١٥٥).
(٢) نهاية السول (١/ ٨٧).
(٣) الكوكب المنير بتصرف (١/ ١٥٦).
(٤) الخصائص (٢/ ٤٣٢)، والعضد (١/ ١٥٨).
(٥) الكوكب المنير (١/ ١٥٦).
(٦) وانظر الآمدي فى الإحكام (١/ ٢٣٧).

ثم يقسم العلاقات إلى مجموعتين، ترجم للمجموعة الأولى بعد قوله «النوع الأول» بقوله: إطلاق السبب على المسبب

ويقسمه أربعة أقسام على النحو الآتى[1].

القسم الأول:

السبب القابلى.. وهو تسمية الشىء باسم قابله كقولهم: سال الوادى. والأصل: سال الماء فى الوادى. لكن لما كان الوادى سببا قابلا لسيلان الماء فيه صار الماء كالمسبب له فوضع لفظ الوادى موضعه[2].

وهذا كما مر مجاز عقلى عند البيانيين علاقته المكانية، جعل المكان فاعلا للسيلان لمشابهته للفاعل الحقيقى لأنه مكان الفعل، وفى إطلاق السبب على المسبب مصادر أخرى فصلت القول فى هذا الموضوع[3].

القسم الثانى:

السبب الصورى.. كقولهم: هذه صورة الأمر والحال أى حقيقته[4].

وظاهر أن التمثيل الذى ذكره لهذه العلاقة فاسد، أوغير واضح وقد مثل لها غيره من الأصوليين[5] بإطلاق اليد على القدرة. وقد ناقشنا هذا المثال فيما تقدم.

القسم الثالث:

السبب الفاعلى.. كقولهم نزل السحاب: أى المطر.. وكقولهم للمطر سماء؛ لأن السماء فاعل مجازى للمطر، بدليل قولهم أمطرت السماء. وقال الشاعر:

---

(١) لن نلتزم بحرفية نص المؤلف توخيا للإيجاز.

(٢) الآمدى فى الإحكام (١/ ١٥٧).

(٣) ينظر الإشارة إلى الإيجاز (٥٢-٥٥) والفوائد المشوق إلى علوم القرآن (١٦) وما بعدها، والطراز (١/ ٦٩) والبرهان (٢/ ٢٦٠) والتمهيد للأسنوى: (٤٧).

(٤) الكوكب المنير (١/ ١٥٧).

(٥) كالفخر الرازى والشوكانى، والأسنوى: انظر التمهيد (٤٧)، وإرشاد الفحول (٣٤)، والمزهر(١/ ٣٥٩).

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

أى المطر[1].

القسم الرابع:

السبب الغائى.. كتسمية العصير خمرا، والحديد خاتما، والعقد نكاحا؛ لأنه غايته[2].

الأصوليون فى هذه المصطلحات يخالفون البيانيين، ويخلطون فى التمثيل لها بين المجاز العقلى، والمجاز المرسل، فقد أشرنا من قبل إلى أن «سال الوادى» مجاز عقلى وبينا نوع العلاقة فيه، أما تمثيلهم للسبب الصورى والفاعلى، والغائى فهى تمثيلات عدها البيانيون من صور المجاز المرسل، وبينوا نوع العلاقة فى كل صورة منها.

وينتقل المؤلف إلى النوع الثانى من العلاقات ويترجم له بقوله:

إطلاق العلة على المعلول

ومثل له بقوله: رأيت الله فى كل شىء «لأنه سبحانه وتعالى موجد كل شىء وعليه فأطلق لفظه عليه، ومعناه: رأيت كل شىء فاستدللت به على الله تعالى»[3].

البراهين والأدلة سبب فى التوصل إلى مدلولاتها، ومن حق هذا الموضع أن يطلق على: إطلاق المسبب على السبب. ونظيره ما تقدم فى الموت فى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣].

فقد فسر بعض العلماء[4] الموت بأسباب الموت فى الآية الكريمة، وعلى هذا ففى مثال المصنف مجاز مرسل علاقته المسببية.

---

(١) شاهد سبق ذكره والترجمة لقائله.

(٢) الكوكب المنير (١/ ١٥٨).

(٣) الكوب المنير (١/ ١٥٩).

(٤) ينظر تفسير ابن جرير الطبرى (١/ ٧١) وما بعدها.

وقال فى النوع الثالث:

إطلاق اللازم على الملزوم

وقد مثل له بمثالين:

أحدهما: قوله: «كتسمية السقف جدارا»[1].

وثانيهما: قول الأخطل التغلبى:

قــوم إذا حــاربوا شــدوا مــآزرهم عن النســاء، ولو بـاتت بأطهــار[2]

والمثالان فى حاجة إلى مناقشة:

أما الأول: فغـير ظاهر الدلالة على المراد، والأصـوب ما مثـل به جلال الدين السيـوطى وهو قوله تـعالى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ [المائدة: ١١٢] أى يفعل لأن الاستطاعة لازمة للفعل[3].

أما الثانى: فلأن ما فى البيت كناية عن صفة، وهى الاعـتزال» والكناية ليست حقيقة خالصة، ولا مجازا خالصا، بل هى واسطة بينهما، وكذلك إطلاق المس على الجماع.

وقال فى النوع الرابع:

إطلاق الأثر على المؤثر

ومثل له بتـسميـة ملك الموت موتا، وهذا ليس بمسلم عـلى إطلاقه؛ لأن ملك الموت سبب فى الموت فالتسـمية هنا من قبيل المجاز المرسل الذى علاقتـه المسببية؛ لأن الموت مسبب عن الملك.

ثم قال: وكقول الشاعر يصف ظبية

ترتع مـا رتعت حـتى إذا أدكـرت فـــإنما هـى إقـــبـــال وإدبار[4]

وهذا لا مجاز فيه على الصحيح، وإنما هـو مبالغة حصلت بالإخبار عن الذات بالمصدر، أو هى من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه. يعنى:

---

(١) الكوكب المنير (١/ ١٥٩).
(٢) انظر ديوانه (٨٤).
(٣) معترك الأقران (١/ ٢٥١) وانظر معه: البرهان فى علوم القرآن.
(٤) هى الشاعرة الخنساء ترثى أخاها صخرا أو تصف فرسه لا ظبية. انظر ديوان الخنساء (٤٨).

«يجوز أن تكون نعتها بالصدر لكثرته منها، ويجوز أن تكون أرادت ذات إقبال وإدبار فحذفت المضاف وأقامت المضاف إليه مقامه[1] وقد مر تحرير القول فى هذا الشاهد.

وقال فى النوع الخامس:

إطلاق المحل على الحال

ومثل له بحديث شريف، وهو قوله عليه السلام للعباس: «لا يفضض الله فاك»[2] أى أسنانك، إذا الفم محل الأسنان[3].

وهذا التمثيل لم يسلم له، لأن ما فى الحديث من قبيل الكناية عن الصفة، وهى إدامة الفصاحة وحسن البيان.

كما مثل له بقولهم: هات الكيس، والمراد المال الذى فيه[4] والقول بالمجاز فى هذا جائز من باب تسمية الشىء بما حل فيه أو مجاوره، وهو مجاز مرسل.

وقال فى النوع السادس:

إطلاق الكل على البعض

ومثل له بمثال صحيح لا نزاع فيه، وهو قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم﴾ [البقرة: ١٩][5] أى أناملهم[6] وفى بلاغه هذه الآية يقول السيوطى:

«ونكتته التعبير عنها بالأصابع للإشارة إلى إدخالها على غير المعتاد مبالغة فى الفرار، فكأنهم جعلوا فيها الأصابع»[7].

وقال فى النوع السابع:

إطلاق المتعلِق على المتعلَق

الأول اسم فاعل والثانى اسم مفعول.

---

(١) ينظر الكامل للمبرد (١/ ٢٨٧).

(٢) الحديث فى النهاية لابن الأثير وغيرها مع التردد فى المقول له ٦/ ١٦٨.

(٣) الكوكب المنير (١/ ١٦٠).

(٤) وينظر الإيجاز لابن عبدالسلام (٨١) والفوائد المشوق (٢٩).

(٥) ومعترك الأقران (١/ ٢٥٢) والتمهيد للأسنوى (٥٠).

(٦) الكوكب المنير (١/ ١٦١).

(٧) معترك الأقران (١/ ٢٤٩).

ثم قال: والمراد التعلق بالحاصل بين المصدر واسم الفاعل واسم المفعول فشمل ستة أقسام:

الأول: إطلاق المصدر على اسم المفعول، ومثل له بقوله تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾ [لقمان:١١] أى مخلوقه. وقد مثل له السيوطى بقوله تعالى: ﴿صُنْعَ اللَّهِ﴾ [النمل:٨٨] أى مصنوعه.

الثانى: عكسه، ومثل له بقوله تعالى: ﴿بِأَيِّكُمُ الْمَفْتُونُ﴾ [القلم:٦] وتابعه السيوطى فى هذا التمثيل.

الثالث: إطلاق المصدر على اسم الفاعل. ومثل له بقولهم: رجل عدل. أما السيوطى فقد مثل له بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي﴾ [الشعراء:٧٧].

الرابع: عكسه وهو إطلاق اسم الفاعل على المصدر، كقولهم قم قائما. ومثل له السيوطى بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ﴾ [الواقعة:٢] أى تكذيب.

الخامس: إطلاق اسم الفاعل على اسم المفعول. ومثل له بقوله تعالى: ﴿مِن مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق:٦] أى مدفوق و ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [القارعة:٧] أى مرضية، واتفق معه السيوطى فى هذا المثال وزاد عليه أمثلة أخرى.

السادس: عكسه أى إطلاق اسم المفعول على الفاعل، ومثل له بقوله تعالى: ﴿حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ [الإسراء:٤٥]. أى ساترًا.

ومثل له السيوطى بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًّا﴾ [مريم:٦١]. أى آتيا.

وجدير بالذكر أن هذه الضوابط التى ذكرها ابن النجار الأصولى هى من ضوابط المجاز العقلى عند البيانيين، بيد أن بعض تمثيلات ابن النجار فيها نظر، فمثلا جعل الإخبار عن الذات بالمصدر فى قول الخنساء: فإنما هى إقبال «من إطلاق الأثر على المؤثر. ثم عاد وجعل «رجل عدل» من إطلاق المصدر على اسم الفاعل. وهذا تخليط فى التمثيل.

وقال فى النوع الثامن:

إطلاق ما بالقوة على ما بالفعل[1]

ومثل له بتسمية الخمر، وهى فى الدن، مسكرا[2]؟! والأصوليون يسمون هذا النوع مجاز الاستعداد. وهو عند البيانيين مجاز مرسل علاقته ما سيكون أو يؤول إليه، ويسميه الإمام الرازى إطلاق اسم الفعل على القوة[3].

والعنوان الذى ذكره المصنف - ابن النجار - غير صحيح؛ لأن مراده: إطلاق الفعل على القوة، كما ذكر الفخر الرازى. فالخمر وهى فى الدن (الإناء) مسكرة بالقوة، أما إذا شُرِبتْ فهى مسكرة بالفعل. ولعل هذا سهو من المؤلف، أو من تصحيف النساخين.

وقال فى النوع التاسع:

إطلاق المسبب على السبب

ومثل له بإطلاق الموت على المرض الشديد[4]. وهذا صحيح لكن هذا النوع كان يمكن درجه فيما يأتى من إطلاق المعلوم على العلة أو إطلاق المؤثر على الأثر.

أما النوع العاشر فقد دعاه:

إطلاق المعلول على العلة[5]

ومثل له بقوله تعالى ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا﴾ [آل عمران: ٤٧] وبقوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ﴾ [المائدة: ٤٢] والكلام على حذف فعلين: أراد وأردت. والتمثيل مشتمل على مجاز فعلا ويسمى مجاز المقاربة أو المشارفة، وهو مقاربة وقوع الشىء المراد فعله حتى لكأنه وقع فعلا. ومنه تسمية المريض مرض الموت وهو فى لحظاته الأخيرة: المحتضر. وهو لم يحتضر بعد.

---

(١) ينظر الكوكب المنير(١/ ١٦٢-١٦٣) ومعترك الأقران للسيوطى (١/ ٢٥٥-٥٢٦)، وقد عنون السيوطى لهذه الأنواع بقوله «إقامة صفة مقام أخرى» وكلاهما صحيح.

(٢) الكوكب المنير (١/ ١٦٣).

(٣) ينظر المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه (١/ ٣١٩)، والمزهر (١/ ٣٦٠).

(٤) الكوكب المنير (١/ ١٦٤) وينظر معه: معترك الأقران (١/ ٢٥١) والمزهر (١/ ٢٥٩) والإشارة إلى الإيجاز (٥٦). وما بعدها.

(٥) الكوكب المنير (١/ ١٦٤).

وفى النوع الحادى عشر قال:

إطلاق الملزوم على اللازم[1]

ومثل له بتسميته العلم حياة، وهذا فى الواقع مجاز تشبيهى شبه فيه العلم بالحياة بجامع كثرة المنافع فيهما، وكان أولى بالمؤلف أن يذكر هذا النوع بعد نظيره المتقدم: إطلاق اللازم على الملزوم.

والنوع الثانى عشر قال فيه:

إطلاق المؤثر على الأثر

ومثل له بـ: رأيت الله، وما أرى فى الوجود إلا الله، يريد إثارة الدالة عليه فى العلم[2].

والنوع الثالث عشر هو:

إطلاق الحال على المحل[3]

كتسمية الكيس مالا، والكأس خمرا. ومن القرآن مثل بقوله تعالى: ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٧] أى فى الجنة؛ لأنها محل الرحمة.

والنوع الرابع عشر هو:

إطلاق البعض على الكل[4]

فى التمثيل له ذكر قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] قال: والعتق إنما هو للكل، ومن الحديث ذكر قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[5].

والمجاز فيهما مرسل علاقته الجزئية عند البيانيين.

(١ - ٤) الكوكب المنير (١/ ١٦٥).

(٥) الحديث فى النسائى والترمذى وغيرهما وقد خرجوه على شرط البخارى.

والنوع الخامس عشر:

إطلاق المتعلق -اسم مفعول- على المتعلق- اسم فاعل[1]

مثل له بجملة من حديث شريف، وهى: «فى علم الله»[2] أى فى معلوم الله.

وهذا خلط من المؤلف، لأن هذا من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول، وقد مضى التمثيل له عنده، فى عكس هذا الضابط كما مثل له السيوطى فيما تقدم.

وفى النوع السادس عشر قال:

إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة[3]

ومثل له بقوله: كتسمية الإنسان الحقيقى نطفة؟!

وهذا التمثيل غير صحيح باعتبار الضابط الذى ذكره، لأن النطفة إنسان بالقوة، والإنسان إنسان بالفعل فلو عكس لكان صوابا، وقد مر بنا خلطة فى عكس هذا الضابط وهو النوع الثامن فيما تقدم.

وفى النوع السابع عشر قال:

أن يتجوز باعتبار وصف زائل[4]

ومثل له بأمثلة منها: إطلاق العبد على المعتق، والأزواج على المتوفيات، وهذا من المجاز المرسل الذى علاقته اعتبار ما كان وأورد شرطا فى هذا الوصف، وهو ألا يؤدى إلى الضد فلا يقال للشيخ طفلا، ولا للثوب المصبوغ أبيض باعتبار ما كان.

والنوع الثامن عشر:

أن يتجوز بوصف يؤول قطعا أو ظنا[5]

---

(١) الكوكب المنير (١/١٦٦).

(٢) انظر الحديث بتمامه فى: سنن ابن ماجه (١/٣٠٥).

(٣) الكوكب المنير (١/١٦٧).

(٤) الكوكب المنير(١/١٦٨).

(٥) نفس المصدر (١/١٦٩) وما قبلها.

وفى التمثيل ذكر قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] وجعل هذه الآية مثالا للآيل ظنا فقد مثل له بإطلاق الخمر على العصير. ومنع أن يتجوز بوصف آيل شكا فلا يقال فى العبد حر؛ لعدم القطع والظن القوى.

والنوع التاسع عشر سماه:

أن يكون الكلام مجازا باعتبار زيادة[١]

ومثل له بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] متابعا لكثير من الأصوليين والبيانيين. وله فى تقرير هذا الموضع كلام طويل ونقول عن العلماء كابن جنى، والراغب وأشار إلى من نفى الزيادة من العلماء[٢].

وفى النوع العشرين يقول:

أن يكون مجازا باعتبار نقص لفظ فى الكلام المركب[٣]

وقد مثل لهذا النوع بأمثلة أصوبها ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ﴾ [يوسف: ٨٢]. و«واسأل العير» أى أهل القرية وأهل العير، وهذا هو مجاز النقصان وهو القسم الثالث من المجاز عند الأصوليين كالغزالى، وقد تقدم الكلام فى ذلك[٤].

والنوع الحادى والعشرون ضبطه بقوله:

أن يكون الكلام مجازا باعتبار مشابهة شكل[٥]

ومثل له بإطلاق لفظ الأسد على ما هو بشكله من مسجد أو منقوش وهذا التمثيل قل أن يخلو منه مصنف أصولى عند الحديث عن علاقات المجاز.

النوع الثانى والعشرون:

أن يكون الكلام مجازا باعتبار مشابهة فى المعنى[٦]

---

(١) الكوكب المنير (١/ ١٧٠-١٧١).
(٢) انظر ما تقدم من هذه الدراسة.
(٣) الكوكب المنير (١/ ١٧٥).
(٤) انظر المبحث الخاص بالغزالى فيما تقدم.
(٥) الكوكب المنير (١/ ١٧٦).
(٦) ينظر المستصفى (١/ ٣٤١) المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه (١/ ٣١٧) روضة الناظر وشرحها (٢/ ١٦).

ويريدون بالمعنى الصفة الظاهرة، ويمثلون لها بإطلاق الأسد على الرجل الشجاع. والأصوليون مطبقون على التمثيل لهذه العلاقة بالأسد من حيث الشجاعة[1].

النوع الثالث والعشرون:

أن يكون الكلام مجازا باعتبار إطلاق اسم البدل على المبدل منه[2]

ومثل له بإطلاق الدم على الدية، وهو مجاز مرسل علاقته السببية.

النوع الرابع والعشرون:

أن يكون الكلام مجازا باعتبار إطلاق اسم مقيد على مطلق أو ضد على ضده[3]

ومثل للأول يقول القاضى شريح[4] «أصبحت ونصف الناس علىّ غضبان» قال: والمراد مطلق البعض لا خصوص النصف.

والظاهر أن قول القاضى من الكناية عن الصفة، وهى الكثرة، وليس مجازا خالصا[5].

ومثل للثانى بإطلاق البصير على الأعمى، والسليم على اللديغ، والمفازة على الصحراء المهلكة.

وإطلاق البصير على الأعمى مجاز تشبيهى علاقته «التضاد» وهو استعارة تهكمية عند علماء البيان.

أما المثالان الآخران، فالحامل فيهما على الإطلاق هو التفاؤل فى الاستعمال العربى الفصيح، والتجوز فيهما غير ظاهر، وإن كان فهو كالأول ولكن الاستعارة فيه غير تهكمية، بل هى تفاؤلية إن صح هذا التعبير.

---

(١) الكوكب المنير (١/ ١٧٦).
(٢) الكوكب المنير (١/ ١٧٧).
(٣) الكوكب المنير (١/ ١٥٦).
(٤) هو شرح ابن الحارث الكندى الكوفى وانظر ترجمته فى شذرات الذهب (١/ ٨٥).
(٥) انظر تفصيل هذا النوع فى البرهان (٢/ ٢٧٠).

أما النوع الخامس والعشرون وهو الأخير فقد قال فيه:

أن يكون الكلام مجازاً باعتبار اسم العلاقة المجاورة[1]

ومثل له بإطلاق الراوية على ظرف الماء وهى فى الأصل للبعير الذى يسقى عليه[2].

وهذا مجاز مرسل عند البيانيين علاقته المجاورة. ثم استطرد المؤلف فذكر أمثالاً أخرى كورود الأمر بمعنى الخبر والخبر بمعنى الأمر.

• مباحث أخرى فى المجاز عند ابن النجار:

فرغنا من عرض علاقات المجاز عند ابن النجار ممثلاً للأصوليين، وقد لحظنا إسرافهم فى تعديد العلاقات، وتداخلها وتداخل التمثيل لها وعدم تفريقهم بين صور المجاز وأنواعه، عكس ما عند البيانيين، وإهمالهم القرينة فى كل صورة، والاكتفاء بما أشاروا إليه من أمارات المجاز وما يعرف به عن الحقيقة. وهم فى تناولهم للمجاز تناولوه تناولاً عقليًا علميًا، مهملين الجانب الأدبى فيه. هذا كله، وغيره كثير، يلحظه البلاغى إذا تعرض لدرس المجاز عند الأصوليين، وطبيعة منهج الأصوليين هى التى أملت عليهم هذه النظرة للمجاز، ومعلوم أن الذى يهمنا من مباحثهم إنما هو إقرارهم للمجاز بوجه عام، لا أننا نأخذ المجاز عنهم، فإن مظان أخذ المجاز إنما هو مصنفات البلاغيين أنفسهم، فلا وزن لمن يخالفهم فى مبحث من مباحثه.

وابن النجار - بعد ما تقدم - عرض لمباحث أخرى فى المجاز غير مباحث التعريف والعلاقات. وهذا ما نوجز عنه القول فيما يأتى لاستكمال الصورة، ولأن فيما سيذكره حقائق جديرة بالتسجيل فى هذه الدراسة. ومن هذه المباحث.

• أقسام أخرى للمجاز باعتبار آخر:

فقد ذهب كغيره من الأصوليين إلى تقسيم المجاز باعتبار اصطلاح التخاطب إلى[3]:

---

(١) الكوكب المنير (١/ ١٨٧).

(٢) وانظر المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه (١/ ٣١٧).

(٣) الكوكب المنير (١/ ١٧٩) وانظر تفصيل القول فى هذا التقسيم فى: المحلى على جمع الجوامع (١/ ٣٣٦). والعضد على ابن الحاجب (١/ ١٤٣) والطراز (١/ ٢٦) وإرشاد الفحول (٢٤).

قسم لغوى كأسد للشجاع. وقسم عرفى وهو نوعان: عرفى عام مثل دابة لكل ما دب على الأرض. فهو حقيقة لغوية مجاز عرفى لأن العرف خص الدابة بذوات الحوافر[1].

والنوع الثانى مجاز عرفى خاص. كإطلاق لفظ جوهر فى العرف على كل نفيس انتقالاً فى العرف من ذات الحافر، ومن النفاسة للمعنى الملحوظ فى ذات الحافر من الدب على الأرض، والنفيس من غلو القيمة التى فى الجوهر الحقيقى[2].

أما القسم الثالث فهو: المجاز الشرعى كإطلاق صلاة فى الشرع على مطلق دعاء انتقالاً من ذات الأركان والأفعال المخصوصة بجامع ما فى كل من الخضوع.

والعلاقة كما مر المشابهة، لما بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى فكان الاستعمال الشرعى وضع جديد فيكون مجازًا بالنسبة لوضع آخر، فيكون حقيقة ومجازًا باعتبارين.

أى أن لفظ «صلاة» حقيقة شرعية باصطلاح التخاطب، ومجاز بالنظر إلى الوضع اللغوى.

• أمارات المجاز:

سرد المؤلف علامات المجاز وبم يعرف على نفس الصورة التى تقدمت عند الأصوليين. ولكنه أضاف أمارتين لم نرهما من قبل عند غيره:

• الإضافة إلى غير قابل. ومثل لها بقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ «واسأل العير». قال وبعضهم يعبر عنه بالإطلاق على المستحيل[3].

وفى الواقع أن فى هذا إشارة إلى القرينة الصارفة عن إرادة المعنى الحقيقى.

• عدم التأكيد: أى أن المجاز لا يؤكد بالمصدر، لأن التأكيد ينفى احتمال المجاز[4].

قال القاضى أبو بكر: «إن تقوية الكلام بالتأكيد من علامات الحقيقة دون المجاز لأن أهل اللغة لا يقوون المجاز بالتأكيد، فلا يقولون أراد الجدار إرادة، ولا قالت الشمس قولاً، وكذلك ورد الكلام فى الشرع، لأنه على طريق اللغة»[5].

(١، ٢) فالعلاقة المشابهة -إذن- وفى الإطلاقين استعارة، لكن هذا النقل تنوسى من كثرة الاستعمال حتى صار من الحقائق المشهور.

(٣) ينظر الإحكام للآمدى (١/ ٣٢)، المزهر (١/ ٣٦٣)، وحاشية البنانى (١/ ٣٢٦).

(٤، ٥) انظر هذه النقول فى الكوكب المنير (١/ ١٨٣- ١٨٤). والمزهر (١/ ٢٦٣).

• المجاز فى المفرد وفى الإسناد:

هذا المبحث بشقيه مسلم به عند البيانيين، ولكن الأصوليين مختلفون فيه. فقد عرفنا رأى الإمام البيضاوى وبعض شراحه فيما تقدم من أن المجاز يقع فى المفرد ولا يقع فى التركيب. وقد جوز المؤلف هنا وقوع المجاز فى الإسناد، وقال هذا ما عليه المعظم. فالمجاز يقع فى التركيب ولو لم يكن فى لفظى المسند إليه والمسند تجوز، وذلك بأن يسند لشىء إلى غير ما هو له بضرب من التأول بلا واسطة وضع[1]. ومثل له بقول الشاعر[2]:

أشاب الصغير وأفنى الكبير كر الغداة ومر العشى

قال: فلفظ الإشابة حقيقة فى مدلوله، وهو تبيض الشعر، والزمان.. حقيقة فى مدلوله أيضًا، لكن إسناد الإشابة (أى والإفناء) إلى الزمان مجاز، إذ المشيب للناس فى الحقيقة هو الله تعالى[3].

وقد حلل هذه المسألة وذكر آراء العلماء فيها بالتفصيل العلامة صاحب فواتح الرحموت[4].

وبعد أن ذكر ابن النجار أمثلة من القرآن الكريم على وقوع المجاز فى الإسناد أشار إلى اجتماع المجاز فى المفردات والتركيب، وقد استشهد عليه بقول الإمام عبد القاهر السالف الذكر وهو أحيانى اكتحالى بطلعتك، وشرح كيفية وقوع المجاز فى مفردات هذا القول وتركيبه شرحًا لا يخرج عما قاله البيانيون فيه مشيرًا إلى القرائن الصارفة عن المعانى اللغوية فى المفردات والحكم العقلى فى التركيب[5].

• المجاز فى الفعل:

وعرض المؤلف لوقوع المجاز فى الفعل بالتبعية حينًا، وبغيرها حينا آخر. ومثل للأول بـ«صلى» بمعنى: دعا، تبعًا لإطلاق الصلاة مجازا على الدعاء؟

---

(١) هذا هو المجاز العقلى بخصوصه.

(٢) اختلف فى قائل هذا البيت فالجاحظ نسبه إلى الصلتان السعدى: الحيوان (٣/ ٤٧٧) ونسبه ابن قتيبة للصلتان العبدى: الشعر والشعراء (١/ ٤٧٨) وكذلك البغدادى فى خزانة الأدب (١/ ٣٠٨) والأسنوى فى التمهيد (٥٧).

(٣) الكوكب المنير بتصرف (١/ ١٨٤).

(٤) فواتح الرحموت (١/ ٢٠٨).

(٥) انظر الكوكب المنير (١/ ١٨٥- ١٨٦).

ومثل للثانى بإطلاق الفعل الماضى بمعنى الاستقبال نحو: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ [الزمر: ٦٨] و﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ﴾ [النحل: ١] ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤] أى وينفخ، ويأتى، وينادى[١].

الأصوليون فى هذا المصطلح يخالفون ما عليه البيانيون، فإن ما عده المؤلف مجازًا فى الفعل بدون تبعية. هو بالتبعية عند البيانيين لأن المجاز يجرى فى الفعل بناء على جريانه فى المصدر، وكأن التبعية عند الأصوليين غير التبعية عند البلاغيين.

ثم قال: وإطلاق المضارع بمعنى الماضى نحو: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ﴾ [البقرة: ١٠١] و﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٩١] أى: ما تلتم. لم قتلتموهم».

وسر هذا عند البلاغيين هو استحضار صورة الفعل، ولكن المؤلف لم يشر إلى هذا، وهذا من الإخراج على خلاف الظاهر. إلا أن الأصوليين لم يهتموا بمثل هذه الدقائق البلاغية كما ترى.

ومن هذا عند المؤلف: التعبير بالخبر عن الأمر، وعكسه، والتعبير بالخبر عن النهى.

وهذه الصور الثلاث من المجاز المرسل على الأصح عند البلاغيين، وقد أشار المؤلف إلى بعض أسرارها[٢].

• المجاز فى الحرف:

كما جرى المجاز فى الفعل على النحو المتقدم يجرى فى الحرف، وقد مثل له المؤلف بقوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [هود: ١٤] أى: أسلموا. وقوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] أى انتهوا. فقد تجوز بهل هنا عن الأمر كما قال.

وكذلك يتجوز به عن النفى، كقوله تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنْ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٨] أى ما ترى لهم من باقية.

وعن التقرير كقوله تعالى: ﴿هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [الروم: ٢٨].

(١، ٢) الكوكب المنير (١/١٨٦).

وهذا الموضع جرى مجرى النفى وليس التقرير، أى ما لكم؟ إلا أن يكون أراد التقرير بالنفى فهذا جائز.

واستعمال الاستفهام فى غير الطلب مجاز مرسل على الراجح والمؤلف قصر حديثه على حروف الاستفهام دون حروف الجر وغيرها. ولها فى مباحث البلاغيين شأن وأى شأن.

ثم ذكر رأيًا بصيغة التمريض فقال: «وقيل لا يجرى المجاز فى الحروف إلا بالتبعية كوقوع المجاز فى متعلقه»[1].

وهذا الذى ذكره خاص بالحروف غير الاستفهامية ضرورة[2].

• وقوع المجاز فى اللغة والقرآن والحديث:

هذا المبحث هو قضية القضايا فى هذه الدراسة، والمؤلف وهو أصولى ضليع وفقيه فاقه يميل، بل ويرجح ترجيحًا قويًا وقوع المجاز فى اللغة بوجه عام. وفى القرآن الكريم، والحديث الشريف بوجه خاص فيقول: «المجاز واقع فى اللغة عند الجمهور، واحتج على ذلك بالأسد للشجاع والحمار للبليد، وقامت الحرب على ساق، وشابت لمة الليل وغير ذلك مما لا يحصر»[3].

وتمثيل المؤلف مس الاستعارة التصريحية الأصلية فى المثالين الأولين والاستعارة المكنية فى المثالين الثالث والرابع.

وهذه القضية طرقها كثير من الكاتبين قديمًا ورأوا مثلما رأى المؤلف[4].

ومعلوم أن النزاع حول وقوع المجاز فى اللغة يسير، وإنما يحتد النزاع بينهم فى ورود المجاز فى القرآن الكريم بصفة خاصة، وفى هذا يقول المؤلف[5]: «وهو - أى المجاز - فى الحديث» وفى القرآن كقوله تعالى: ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ [المائدة: ١١٩]، ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] و﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ

---

(١) انظر التجوز فى الحروف فى الإثارة إلى الإيجاز (٣٠) والطراز (١/ ٢٨٨) والتمهيد للأسنوى (٥١) والفوائد المشوق (٣٦) والمحلى على جمع الجوامع (١/ ٣٣١).

(٢) لأن حروف الاستفهام ليس متعلق بالمعنى الاصطلاحى.

(٣، ٤) الكوكب المنير (١/ ١٩٠).

(٥) انظر الأحكام للآمدى (١/ ٤٥) والمزهر (١/ ٢٦٤) والمحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه (١/ ٣٠٨) والمستصفى (١/ ٣٤٣) وإرشاد الفحول (٣٢) والعضد على ابن الحاجب (١/ ٢١١).

الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] و﴿اشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤] و﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥].

لم يسلم للمؤلف تمثيله، ففى بعض الآيات التى ذكرها خلاف فى وقوع المجاز فيها. فمثلاً آية ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾ المشهور أنها مشاكلة. والمشاكلة لا يتوقف وقوعها على المجاز. وقد مر ذلك مفصلاً عند الحديث عن الرواد من هذه الدراسة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المؤلف ينسب إلى الإمام أحمد بن حنبل وأصحاب المذهب صحة هذا الرأى، وهو وقوع المجاز فى القرآن فيقول: «وهذا - هو - الصحيح عند الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه وأكثر أصحابه»[1].

وذكر نصًا عن الإمام أحمد فقال: «نص الإمام أحمد أن المجاز فى القرآن، فقال فى قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ﴾ [ق: ٤٣]. . هذا من مجاز اللغة، يقول الرجل: إنا سنجرى عليك رزقك»[2].

فهذا هو موقف علماء الأصول من المجاز فى اللغة وفى القرآن الكريم، وفى الحديث الشريف، جاء مكملاً لمواقف النحاة واللغويين، والأدباء والنقاد، والإعجازيين والبلاغيين والمفسرين والمحدثين، وجمهور علماء الأمة ورواد الفكر فيها وأعلام الحضارة ومؤسسيها فى كل عصر، وفى كل جيل، والآن نكمل مبحث الأصوليين بالتطبيقات العملية عند الفقهاء وهم يقعدون القواعد ويستنبطون الأحكام العملية للمكلفين.

• تطبيقات الفقهاء على المجاز:

قلنا فى مقدمة مبحث الأصوليين إنهم اهتموا بدراسة الألفاظ اللغوية والتركيب وطرائق العرب فى الإفصاح عن المعانى من أجل التمهيد لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادر التشريع، ومن الصيغ القولية التى ينشئها المكلفون فى المعاملات. ومن أجل هذا كان بحثهم فى المواد اللغوية ضروريًا. ومن ذلك معرفة ما هو حقيقة وما هو مجاز من مفردات اللغة وتراكيبها وإن نفى بعضهم المجاز فى التركيب على نحو ما تقدم قريبًا.

---

(١) الكوكب المنير (١/ ١٩٢).

(٢) نفس المصدر (١/ ١٩٣).

ونذكر فيما يأتى - بعض تطبيقات الفقهاء على الحقيقة والمجاز وكيف أن الحكم يختلف بناء على اعتبار أى منهما.

● **ومن تطبيقاتهم:**

إذا حلف رجل أن لا يأكل من هـذه النخلة فـإذا أكل من تمرها حنث ولزمتـه الكفارة عن اليـمين، هذا إن كانت النخلة حين الحلف مـثمرة فإن لم تكن مـثمرة وقع يمينه على ثمنهـا إذا بيعت وأكل منه؛ لأن لفظ النخلة عندهم مجـاز فلا تراد عينهـا لأن العين لا يجوز أكلها وهى جـريدها وخشبهـا، فكان هذا قرينه عندهم صارفة عن المعنى الحقيقى للنخلة.

فإن كان المراد ثمرها فالمجاز مرسل علاقته الكلية، لأن النخلة كل والثمر جزء.

وإن كان المراد الثمن فهو مجاز مرسل علاقته اعتبار ما سيكون كصيرورة العنب خمرا. وإذا تكلف وأكل من عينها لا يحنث؟![1].

● إذا قال رجل لامرأته وهى تتهيأ للخروج: إن خرجت فأنت طالق فإن عدلت عن الخرجة التى كانت تتهيأ لها ثم خرجت فلا يقع الطلاق لأن يمين الزوج يحمل على الخروج الفورى لما جرت به العادة، فلا يحمل على مطلق الخروج.

فالمعنى الحقيقى: لعـبارة الزوج هذه «إن خرجت فأنت طالق» حظر على مطلق الخروج على التـأبيد. والمعنى المجازى تخـصيص حظر الخروج على الخـرجة التى كانت تتهيأ لها الزوجة[2].

● لو حلف رجل أن لا يأكـل من هذه الحنطـة فـعند أبى يوسـف صـاحب أبى حنيفـة، وعند صاحبه مـحمد أيضا أنه يـحنث إذا أكل من عين الحنطة، ومما يصنع منهـا كالهريسة، وعند أبى حنيفـة رضى الله عنه يحنث إذا أكل من عينها دون ما يتخذ منها.

ومنشأ الخلاف بين الإمام أبى حنيفة وصاحبيه أنه إذا تعارضت الحقيقة مع المجاز وتساويا فعند أبى حنيفـة رضى الله عنه أن اعتبار الحقيقة أولى مـن اعتبار المجاز، لأن المجاز يتحقق بثلاث وسائط:

(١، ٢) حاشية البنانى على رسالة محمد الصبان (١٢٧).

الوضع الأول، والنقل، والمناسبة. والحقيقة لا تتوقف إلا على وسيلة واحدة، وهى الوضع. وما توقف على شيء واحد أولى مما يتوقف على أكثر[1].

هذا ويلزم من مذهب الصاحبين الجمع بين الحقيقة والمجاز فى لفظ واحد، وهذا محل نزاع بين الأصوليين والفقهاء.

● ولفظ النكاح لما تردد فيه الأصوليون والفقهاء هل هو حقيقة فى: العقد مجاز فى الوطء أو العكس ترتب على ذلك اختلاف فى الحكم الفقهى المترتب على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢].

فمن قال: إن النكاح حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد قال: إن مزنية الأب تحرم على الابن؛ لأن المراد بالنكاح الوطء شرعيا كان أم بزنا.

ومن قال: إن النكاح حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء قال إن عقد الأب يحرم المعقود عليها على الابن، وتفصيل ذلك فى مسألة الزنى هل يحرم ما يحرمه الوطء الصحيح:

ذهب أبو حنيفة وصاحباه (أبو يوسف ومحمد) إلى القول بالتحريم، وهو قول الثورى والأوزاعى وقتادة من علماء الأمصار وذهب الشافعى إلى القول بعدم التحريم؛ لأن الحرام لا يحرم الحلال. وهو قول الليث والزهرى ومذهب مالك فى الموطأ.

وسبب الخلاف:

هو اختلافهم فى لفظ النكاح هل هو حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد أم حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء.

الحنفية رجحوا أن يكون المراد بالنكاح الوطء. وقالوا إن النكاح فى الوطء حقيقة، وفى العقد مجاز، والحمل على الحقيقة أولى حتى يقوم الدليل على المجاز.

والشافعية، ومن تابعهم رجحوا أن النكاح حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء[2]، فانظر إلى أى مدى اختلف الحكم بناء على فهم اللفظ واحتماله للحقيقة فى أحد المعنيين، والمجاز فى الآخر؟

---

(١) نهاية السول للأسنوى على المنهاج للبيضاوى (١/ ٢٧٨) وشرح البدخشى على المنهاج. وحاشية البنانى على الصبان (١٧٧).

(٢) أحكام القرآن للدكتور محمد على الصابونى بتصرف (١/ ٤٥٦) وانظر معه أحكام القرآن للإمام عماد الدين القرطبى (٢/ ٢١٦). وما بعدها. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢/ ٢٢٠) وشرح البدخشى على المنهاج للبيضاوى (١/ ٢٨٦).

● وعند حديثهم عن تعارض الإضمار والمجاز، وأيهما أولى باعتبار رتبوا على هذا خلافًا فى حكم فقهى حاصله: إذا قال مولى لمملوكه: هذا «ابنى» فهل يعتق عليه تقديمًا للمجاز[1] على الإضمار فيكون قد شبه مملوكه بابنه فى الحرية وبالغ فى التشبيه أم لا يعتق عليه تقديمًا للإضمار على المجاز بأن يكون أصل الكلام هذا كابنى بإضمار الكاف على إرادة التشبيه دون المجاز الاستعارى ويمكن تطبيق مذهب الإمام أبى حنيفة السابق، وما نقل عن الإمام الشافعى من تقديم الإضمار على المجاز عند التساوى فلا يصير العبد حرًا عندهما، وهو مذهب الإمام مالك فى بعض الروايات.

أما على رأى أبى يوسف ومحمد صاحبى أبى حنيفة فيكون العبد حرًا لتقديم المجاز على الحقيقة.

وفرعوا على هذه مسألة أخرى، وهى هل يشترط فى تحقيق العتق فى هذه المسألة كون المملوك ممن تصح ولادته عن المالك القائل هذه العبارة، بأن كان العبد أصغر من المملوك بزمن يصح أن يولد له فيه مثله؟ أم لا يشترط.

والراجح فى هذه المسألة عند الأحناف اشتراط ذلك، لأن المجاز عندهم المخالف عن الحقيقة لا يصار إليه إلا إذا أمكن احتمال الحقيقة[2].

إذن فعلى تقديم المجاز صار المملوك حرًا كابن القائل فالعتق متحقق.

وعلى تقديم الإضمار، وهو حقيقة، كان المعنى أنه مثل ابنى فى الإعزاز ومنهم من أضاف إلى تحقق الحرية للمعتق صيرورة أمه أم ولد ولم يروا هذا الحكم فيما لو قال للمملوك: أنت أخى، والسبب أن معنى الأخوة متحقق بالإسلام، فلا يحمل اللفظ على المجاز بأن يكون أخاه فى النسب فتلزم الحرية تبعًا لحرية أخى القائل[3].

● ومما اختلف فيه أئمة الفقهاء لتردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

---

(١) الأصوليون يعتبرون هذا القول مجازًا أبناء على الخلاف الحاصل فيه عند البلاغيين من كونه استعارة أو تشبيها بليغًا. انظر شرح البدخشى على المنهاج (١/٢٨٩).

(٢، ٣) ينظر شرح البدخشى على المنهاج (١/٢٨٩) وفواتح الرحموت (١/٢١٢) وما بعدها.

فبعضهم قال: إن المراد التلفظ بـ«باسم الله» عند الذبح. وأورد على هذا مسألة ما لو نسى الذابح التلفظ، فيكون المذبوح جائزًا أكله تخصيصًا من عموم الحكم.

وقال بعضهم إن المراد الذبح شرعًا على طريق المجاز إطلاقًا لاسم مقدمة الشيء (التسمية عند الذبح) على الشيء نفسه (الذبح) أو لاسم المسبب على السبب، إذ الذبح سبب في التسمية المذكورة وعلى هذا فإن ما تركت التسمية فيه ولو عمدًا إذا ذبح ذبحًا شرعيًا جاز أكله.

وعلى الأول لا يجوز. وروى ذلك عن الإمام الشافعي رضى الله عنه حيث أجاز أكل متروك التسمية عمدًا. وعلى الأول كذلك فإن في تخصيص النسيان من مطلق الحكم مجاز عند الأصوليين كما حكاه عنهم العلامة البدخشي[1].

• خاتمة الاستشهاد من الفقه الحنبلي:

هذا الخلاف الذي ذكرنا نماذج منه عند الفقهاء الأئمة من تنوع الحكم الفقهي بناء على اعتبار المجاز في الكلام أو الحقيقة، معروف مثله في فقه السادة الحنابلة الذين ينتمي إليهم الإمام ابن تيمية رضى الله عنه.

فقد أورد ابن النجار مسألة خلافية بين أعلام المذهب بناها على أن الكلام إذا استقام بنقص كلمة أو زيادة كلمة: مجاز النقصان والزيادة. صير إليه. وحاصل المسألة: لو قال رجل لزوجتيه: إن حضتما حيضة، فأنتما طالقتان فلا شك في استحالة اشتراكهما في حيضة واحدة. قال وتصحيح الكلام هنا إما بدعوى زيادة لفظ حيضة فكأنه اقتصر على قوله: إن حضتما. وإما بدعوى الإضمار وتقديره: إن حاضت كل واحدة منكما حيضة. ثم قال: وفي المسألة أربعة أوجه:

أحدها: سلوك الزيادة ويصير التقدير إن حضتما فأنتما طالقتان. فإن حاضتا طلقتا. وهو قول القاضي أبي يعلى وغيره، وهو مشهور المذهب.

والوجه الثاني: سلوك النقص، وهو الإضمار..، فلا تطلق واحدة منهما حتى تحيض كل واحدة حيضة.

والوجه الثالث: تطلقان بحيضة من إحداهما لأنه لما تعذر وجود الفعل منهما -الحيضة- وجب إضافته إلى إحداهما.

---

(١) انظر شرحه على المنهاج (١/ ٢٩٠).

والوجه الرابع: لا تطلقان بحال، بناء على أنه لا يقع الطلاق المعلق على المحال[1].

والواقع أن اختلاف الفقهاء فى استنباط الأحكام المترتب على تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز مبحث ممتع وطريف ومسائله لا حصر لها. وهو جدير بتتبعه ورصده عند جميع الفقهاء فى بحث خاص.

ونحن لم نرد إلا التمثيل، وفيما ذكرناه كفاية للاستدلال على جلال مبحث المجاز عند الأصوليين والفقهاء الذين أفرغوا كل جهدهم فى خدمة الشريعة، وإبراز مقاصدها وأحكامها العملية.

وبهذا نكون قد وصلنا إلى آخر ما أردنا الحديث عنه عند مجوزى المجاز فى اللغة، وفى القرآن الكريم، وفى الحديث الشريف وقد تتبعنا نشوء الفكرة من القرن الثانى الهجرى حتى القرن الثامن الذى توفى فيه الإمام أحمد بن تيمية رضى الله عنه. وفى حديثنا عن مجوزى المجاز لم نترك مدرسة من مدارس الفكر الإسلامى إلا وعمدنا إلى أبرز أقطابها واستقينا آراءهم من أعمالهم المنسوبة إليهم بلا نزاع. ورأيناهم يستشهدون على ورود المجاز بالمأثور من كلام العرب شعره ونثره، وبآيات من القرآن الكريم، وكذلك أحاديث الصادق المصدوق ﷺ. وقد شملنا حديثنا فى هذا القسم: اللغويين والنحاة، الأدباء والنقاد، الإعجازيين والبلاغيين المفسرين والمحدثين، ثم الأصوليين والفقهاء، وليس وراء هؤلاء من يعتد بقوله فى أصول العقيدة أو الفكر الإسلامى. ولنا معهم وقفة أخرى فى القسم الثالث إن شاء الله[2].

وحديثنا الآتى فى القسم الثانى، وهو قسم ما نعى المجاز سيكون على المنهج الآتى:

- المانعون قبل ابن تيمية.
- ابن تيمية.
- المانعون بعد ابن تيمية. والله وحده نسأل السداد والتوفيق

****

(١) الكوكب المنير (١/ ١٩٥- ١٩٦).

(٢) وافق الفراغ من القسم الأول بحمد الله فجر ليلة السابع والعشرين من رمضان المعظم ليلة القدر سنة ١٤٠٥هـ فالحمد لله فى الأولى والآخرة.